وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر قانون جنائي

تخصص:القانون الجنائي و العلوم الجنائية

العنـــــــوان

حدود التوقيف للنظر في القانون الجزائري

من إعداد الطالبين

- حـــواشـي عبد الكريـــم.
- بن بوقرين محمـــــد وليد.

إشراف الدكتور:

خطــوي مسعود

الرتبة	أعضاء اللجنة	الملاحظة
رئيس لجنة المناقشة	د/ملياني عبد الوهاب	
أعضاء المناقشة	د/ قرانـــعي	
الأستاذ المشرف	خطوي مسعود	

السنة الجامعية 2021 / 2020

شكر وعرافان

ومن هذا المنطق نشكر الله تعالى ونحمده حمدا طيبا على توفيقه لنا ومده لنا بالعون والصبر لإنجاز هذا البحث الذي نتمنى أن يكون فيه فائدة لكل من اطلع عليه فإن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا والله تعالى ولي التوفيق، كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ خطوي مسعود فما كان لهذه المذكرة أن تخرج إلى النور لولا التوجيه السديد والرعاية الفائقة التي شملني بها ، إذ كان لملاحظاته القيمة الأثر الكبير في إظهار هذه المذكرة ،فقد "قيلا من علمي حرفا ملكني عبدا" فشكرا لكرمه وجزاه الله خير جزاء.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة و لا يفوتنا أن أتقدم بالشكر الخاص إلى كل من ساعدنا من قريب او بعيد.

الإهـــــــداء

إلى حبيبتي التي أفضلها عن نفسي، فهي التي ضحت من أجلي، والتي لم أراها يومًا ما تدخر جهدًا في سبيل إسعادي دائمً وأبدًا، إليك وحدك أمي الحبيبة.

دائمًا ما نسير في دروب الحياة، ويبقى معنا من يسيطر على أذهاننا في كل طريق نسلكه، فلك أنت يا صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، فلم أراك تبخل على بأي شيء طيلة حياتي، أنه أنت والدي العزيز.

إلى من تقاسمني صعوبات الحياة إلى من هي نصفي الثاني زوجتي الحبيبة

إلى قرة عيني إبنتي الغالية حفظها الله و رعاها

إليكم إخوتي أصدقائي الأعزاء، ولكم جميعًا يا من ساعدوني وكانوا دائمًا بجانبي من أجل مساعدتي بكل ما يملكون من جهد ووقت.

فأنا اليوم أقدم لكم بحثي هذا وأتمنى من الله أن ينال إعجابكم جميعًا.

بن بوقرين محمد وليد

الإهـــــــداء

إلى روح أبي العطوف.... قدوتي، ومثلي الأعلى في الحياة؛ فهو من علَّمني كيف أعيش بكرامة وشموخ.

إلى أمي الحنونة..... لا أجد كلمات يمكن أن تمنحها حقها، فهي ملحمة الحب وفرحة العمر، ومثال التفاني والعطاء.

إلى إخوتي.... سندي وعضدي ومشاطري أفراحي وأحزاني.

إلى جميع أفراد أسرتي من قريب و من بعيد

إلى الأهل و الأصدقاء

أهدي بحثي هذا.

حـــواشي عبد الكريـــم

مقدمة

إن التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها يستلزم بالضرورة تمكين ضباط الشرطة القضائية من الوسائل الإجرائية التي تساعدهم على تقصي الحقيقة وكشف الملابسات المتعلقة بظروف اقتراف الفعل الإجرامي ومعرفة الفاعل ، ومن تلك الوسائل إمكانية الإبقاء على الشخص محل الشبهة تحت تصرفهم لمدة معينة للتحري معه ، فالضبطية القضائية قد تضطر إلى القبض على الأشخاص وتوقيفهم للنظر لمدة معينة تسمح بفحص هويتهم وعلاقتهم بالجريمة أو المجرم ، سواء أكانت علاقة مباشرة أم غير مباشرة ، لذا وضع المشرع نصوصا تكفل ضمانات للمشتبه فيه موضوع التوقيف للنظر، وتراعي التوفيق بين هدفين يتمثلان في وقاية الأفراد من تعسف الضبطية القضائية وفي ذات الوقت تمكينها من أداء وظيفتها المتمثلة في فرض احترام النظام العام وتنفيذ القانون ومكافحة الجريمة.

و إن التوقيف للنظر هو أخطر الإجراءات الممنوحة لرجال الضبطية القضائية لكونه ماس بالحرية الشخصية للإنسان ،لما ينطوي عليه من تقييد لحركة الشخص و التعرض له بإمساكه و حرمانه من حرية التحرك و التجول وكل ذلك قبل أن يصدر حكم من الجهة القضائية المختصة . وكون الجريمة تتعرض بالمساس لأمن المجتمع واستقراره، و مادام أن مواجهة الجريمة يقتضي الموازنة العادلة بين مصلحتين متعارضتين ، مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة و القصاص من مرتكبي الجرائم و مصلحة الفرد في صيانة حقوقه الأساسية و هو ما تهدف إليها السياسة الجنائية الحديثة و يقره المنطق الذي يقضي بان المصلحة والعدالة كما تقتضي معاقبة مرتكب الجريمة .

تبرز أهمية الدراسة إلى فرعين دراسة علمية يعتبر فيها التوقيف للنظر إنتهاكا لمبدأ قرينة البراءة ، إلا أنه يعتبر من الإجراءات الفعالة لكشف الجريمة وحماية المصلحة العامة ودراسة عملية يعتبر فيها التوقيف للنظر مقيدا للحريات لدواعي المصلحة العامة ، وبالتالي أهمية دراسة الموضوع تبيان إمكانية التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاص

ولما كان أصل التوقيف للنظر ضمن التدابير السالبة للحرية التي تضمنها المشرع ورصد لها ضمانات دستورية لكي لا تنتهك الحرية الفردية للأشخاص وحتى لا ينقلب التوقيف للنظر إلى قبض تعسفي أوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية أن يحدد الإج اجرء الذي دفعه إلى استعمال التوقيف للنظر.

قد كان اختيارنا لهذا الموضوع راجع لجملة من الأسباب نذكر أهمها :

-حيث أن معظم الدراسات السابقة التي تناولت التوقيف للنظر قد كانت قليلة ، ولم تحقق القدر الكافي من الإلمام بكل جوانب الموضوع .

- يعتبر موضوعا هاما وحساسا في ممارسة الشرطة القضائية ، وهو مجال خصب للبحث والدراسة.

-يخدم المصالح الأمنية بصفة عامة ، والأمن الوطني بصفة خاصة في مجال البحث والتكوين والقاء المحاض ارت الخاصة بالتوقيف للنظر.

-التطلع على أهم التعديلات الخاصة بقانون الإجراءات الجزائية بخصوص إجراءات التوقيف .

-التعرف على الحقوق والضمانات المكرسة للموقوف للنظر التي تكفل له حماية قانونية والتي يجب على ضابط الشرطة القضائية العمل بها والالتزام بأدائها .

وعليه فإن توجه المشرع الجزائري نحو تنظيم إجراءات التوقيف للنظر، يقتضي وضع آليات تضمن حسن تطبيقها من ثمة فإن الدراسة تدور حول إشكالية رئيسية وهي:

بالبحث في قانون الإجراءات الجزائية **الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في التوفيق بين الحماية القانونية للموقوف للنظر والسلطة الممنوحة للضبطية القضائي على التوقيف للنظر؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات أهمها :

- **ما المقصود بالتوقيف للنظر؟**
- **وما هي الحالات التي يجوز فيها وكيف ينفذ ؟**

بالنظر لطبيعة المشكلة البحثية وكيفية تناولها ، يمكننا وضع إطار منهجي محدد لدراسة هذه المشكلة . وعليه لقد قمت باستعمال المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لعرض المشكلات وابراز موقف الفقه والقضاء منها في هذه الدراسة إضافة إلى تحليل ومناقشة النصوص ذات الصلة بالبحث في قانون الإجراءات الجزائية .

و للإجابة عن إشكاليتنا إرتأينا أن نتبع الخطة الآتية ف قسمنا بحثنا إلى فصلين قسم الفصل الأول عنون ب :

الأحكام العامة للتوقيف للنظر: إلى مبحثين إحتوي المبحث الأول على مطلبين و المبحث الثاني إلى ثلاثة مطالب .

و الفصل الثاني المعنون **ب:**

الضمانات القانونية للموقوف للنظر قسم إلى مبحثين و كل مبحث قسم إلى مطلبين.و كأي بحث له بداية المتمثلة في المقدمة و له نهاية مثلت في الخاتم

الفصل الأول :

الأحكام العامة للتوقيف للنظر

تمهيد

إن المشـــرع الجزائـــري علـــى غـــرار التشـــريعات الأخـــرى ، خـــول لضـــباط الشـــرطة القضـــائية مجموعـــة مـــن الصـــلاحيات خـــلال مرحلـــة التحقيـــق الابتـــدائي ، منهـــا العاديـــة ومنهـــا الاستثنائية التي تتضمن تعرضا لحقوق و حريات الأف ارد بتقييدها ، و ذلك قصد مساعدتهم في التحري وجمـــــع الاســـــتدلالات حـــــول الـــــج ارئـــــم وملابســـــاتها وكشـــــف مرتكبيهـــــا ، بهدف حماية المصلحة العامة عن طريق كشف الحقيقة من اجل اقتضاء الدولة لحقها في العقاب وتكتسي هذه المرحلة أهمية بالغة ، كون الصلاحيات المخولة خلالها قد تصل الى حد المساس بأحد الحقوق الأساسية للإنسان ألا و هي حريته.

و مـــن بـــين هـــذه الصـــلاحيات التـــي تمكـــن ضـــباط الشـــرطة القضـــائية و تســـاعدهم علـــى تقصي الحقيقة و كشف الملابسات المرتبطة بارتكاب الفعل المجرم هو التوقيف للنظر، إذ يتم تقييد حرية الشخص المشتبه فيه و وضعه تحت رقابة و تصرف الضبطية القضائية معينة وما للتحقق و التحري عنه متى توافرت دلائل قوية و متماسكة تدل على ارتكابه الفعل المجرم، على هذا الأخير إلا الامتثال لأمر الضابط .

مـــن هـــذا المنطلـــق وبـــالرغم مـــن أن التوقيـــف للنظـــر إجـــراء يلجـــأ إليـــه ضـــابط الشـــرطة القضـــائية خـــلال عمليـــة البحـــث والتحـــري عـــن الجـــرائم، بممارســـة حقـــه فـــي توقيـــف المشـــتبه فيـــه والتعـرض لـه بحرمانـه مـن حريتـه فـي التحـرك، و التجـوال خـلال مـدة زمنيـة محـددة، يوضـع فيهـا تحت تصرف ضباط الشرطة القضائية .

وعليـــه ســـوف نقســـم هـــذا الفصـــل إلـــى مبحثـــين,الأول مقتضـــاه مفهـــوم التوقيـــف للنظـــر أمـــا الثاني يتعلق حالات وآجال التوقيف للنظر .

يعتبر التوقيف للنظر إجراء قضائي بالغ الأهمية لأنه يمس بحريات الأفراد المحمية في جميع الدساتير العالمية, والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص علي انه لا يجوز القبض علي أي إنسان أو حجزه تعسفيا, و هو ما كرسه الدستور الجزائري في المادة 44 التي نصت "لا يتابع احد و لا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للإشكال التي ينص عليهـــــا ".. وأكدت ذلك المادة 48 بقولها "يخضع التوقيف للنظر في مجال الحريات الجزائية للرقابة القضائية و لا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان و

أربعين ساعة".... وقد أكد هذه الضمانات الدستورية قانون الإجراءات الجزائية في مواده 51 إلي 53 و المادتين 55 و 65 .

المبحث الأول : مفهوم التوقيف للنظر

بداية تجدر الإشارة الى أن هناك تذبذبا في المصطلح ذاته حسب مختلف التشريعيات العربية فقد يطلق عليه اصطلاح : التوقيف للنظر – الوضع تحت المراقبة – الإيقاف رهن الإشارة – الحجز تحت النظر وهي كلها تدل على نفس المعنى أما المادة 45من دستور نوفمبر 2020 قد أطلقت عليه تسمية التوقيف للنظر وكذلك المادة 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية قبل أن كان يطلق عليه فيما سبق تسمية الحجز للنظر ودون الخوض في التعريفات الفقهية و نظرا لعدم وجود نص في تقنين الإجراءات الجزائية يمكن إعتماد التعريف التالي:

المطلب الأول : تعريف التوقيف للنظر و اساسه القانوني

يعتبر التوقيف للنظر إجراء قضائي بالغ الأهمية لأنه يمس بحريات الأفراد المحمية في جميع الدساتير العالمية, والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص علي انه لا يجوز القبض علي أي إنسان أو حجزه تعسفيا.([1])

[1]سليماني مليسة و خلوات نصيرة،خصوصيات المعاينة في الجرائم المستحدثة،مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي و علوم إجرامية،جامعة تيزي وزو،دفعة،2017،ص83

الفرع الأول : تعريف التوقيف للنظر:

ليس في القانون تعريف للتوقيف للنظر، فقد اقتصر المشرع على بيان الحالات التي يجوز فيها اتخاذه و الجهات التي تباشره و واجبات و سلطات تلك الجهات، و حقوق الموقوفين تحت النظر وكذا دور السلطة القضائية في هذا المجال. فقد أشار إليه مرسوم تنظيم مهمة الدرك الصادر في فرنسا عام 1903 بالنص "يعتبر في حالة توقيف للنظر كل شخص منع من حرية الإنسحاب خاصة بعد الإنتهاء من سماعه"(

[1]

[1] المرجع السابق، مرجع سابق ،ص83

أما الفقه فيعتبره هو ذلك الإجراء المقيد للحرية و الذي يأمر به ضابط الشرطة القضائية من تلقاء نفسه ([1])، قصد وضع شخص في مركز الشرطة أوالدرك لفترة قصيرة من الوقت محددة سلفا ، تحت الرقابة القضائية و ذلك تمهيدا لعرضه على القاضي المختص. كما أنه إعتداء على الحرية الفردية يتضمن تحفظ على شخص دون رضاه في مركز الشرطة ووضعه تحت الماقبة.

فرغم خطورته الكبيرة على الحرية الفردية إلا أنه يكثر إستخدامه و بشكل واسع في الواقع العملي ، فهو من جهة يسمح باحتجاز شخصا مشتبها فيه دون انتظار أي إذن أو أمر من القضاء ، ومن جهة أخرى يساهم في تسهيل مهمة البحث عن الحقيقة بإعتباره يحول دون إخفاء الأدلة المادية للجريمة وتفادي التأثير على الشهود.

و يرى البعض أنه " صورة مصغرة من الحبس المؤقت " أو هو إجراء بوليسي بمقتضاه تخول الشرطة سلطة الإبقاء تحت تصرفها، لمدة قصيرة تقتضيها دواعي التحقيقات التمهيدية، كل شخص دون أن يكون متهما، في أماكن رسمية غالبا ما تكون مراكز الشرطة و الدرك .!

– كما يعتبر أيضا إجراء مادي من إجراءات التحري الإعاقة الإنسان و حرمانه مؤقتا من الغدو والرواح([2])

– وفي تعريف أخر للأستاذ عبد العزيز سعد " الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت الرقابة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق و جمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق". ([3])

فمن خلال التعريفات السابقة نجدها قد أجمعت على أن التوقيف للنظر إجراء سالب للحرية و ذلك يبدو في عدم ترك الشخص حرا في الغدو و الرواح في الوقت الذي يريده، و بوصفه كذلك ليس هو ذي طبيعة إدارية لأنه مكنة مقررة لضابط الشرطة القضائية بمقتضى المواد 51–65–141 ق إج ولا يعتبر من قبيل القبض القضائي لأن الأمر به لا يصدر من القضاء . فهو ذو طبيعة يصعب تحديدها وضبطها ، وهو

[1] د/عبد الله أوهايبه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الإستدلال)، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1998، ص 121.

[2] – د/ محمد محده ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الأولى ،بدون طبعة، 1991/1992 ،ص39

[3] عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص42.

السبب الذي أثار تحفظ بعض الفقه إتجاه هذا الإجراء بإعتباره يقحم ضابط الشرطة القضائية في مجال قاصر على القضاء. وعليه يمكننا تعريف التوقيف للنظر:

أنه إجراء بوليسي يتضمن تقييدا للحرية لمدة مؤقتة و محددة قانونا، يتخذه ضابط الشرطة القضائية لضرورة تنفيذ مهمته ضد شخص مشتبه فيه بأنه إرتكب جناية أوجنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس، وذلك تحت الرقابة الشديدة للسلطات القضائية. و ما يبرر إعتمادنا هذا التعريف هو ما يلي :

- **فالقول بأنه إجراء مقيد للحرية يتخذه ضابط الشرطة القضائية** : يخرجه من إطار الإجراءات السالبة للحرية و التي تتخذ عند تنفيذ مهام الضبط الإداري كالإعتقال، و من جهة أخرى فهو يبقى حكر على ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 قإج دون غيرهم من أفراد جهازالشرطة القضائية.

- و قولنا لضرورة تنفيذ مهمته : بالنظر إلى أن مهمة الشرطة القضائية لا تقتصر على التحريات الأولية التي تشمل حالة التلبس و البحث الأولي بل تتضمن أيضا تنفيذ الإنابة القضائية أين يمكن إتخاذ إجراء التوقيف للنظر طبقا للمادة 141ق إج .

- والقول بأنه إجراء يتخذ ضد شخص مشتبه فيه بأنه إرتكب جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس ، و ذلك الغرض تحديد نطاق تطبيق هذا الإجراء من حيث الجرائم بإعتبار أنه لا يمكن اللجوء إليه في المخالفات ولا في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط .([1])

<u>أولا:التعريف الفقهي .</u>

تطلق تسميات كثيرة على إجراء التوقيف للنظر حيث نجد أن المشرع المغربي قد اطلق عليه تسمية الإبقاء رهن الإشارة ، أما المشرع الفرنسي la garde a vue الوضع تحت المراقبة أو التحفظ على الشخص ، ومنهم من يسميه الحجز تحت النظر ، وبالعودة إلى التشريع الوطني نجد أن المشرع الجزائري قد اطلق عليه الحجز تحت المراقبة ،ثم عدل عن هذا المصطلح وأسماه " التوقيف للنظر"، وذلك في القانون 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأول 1437 الموافق ل 06 مارس 2016 ، وذلك إنسجاما مع المصطلح الوارد في المادة 59، 60 من الدستور، وليس في القانون تعريف للتوقيف للنظر فقد اقتصر

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية43/42.

المشرع على بيان الحالات التي يجوز فيها إتخاذه والجهات التي تباشره ،وواجبات وسلطات تلك الجهات، وحقوق الموقوفين للنظر، وكذا دور السلطة القضائية في هذا المجال.

فقد اعتبره الأستاذ أحمد غاي على أنه إجراء خطير كونه يمس بالحرية الشخصية للأفراد ،لكنه ضروري لإجراء التحريات التي يقوم بها المحققون – ضباط الشرطة القضائية – لإظهار الحقيقة ومعرفة ([1])

ملابسات ومرتكبي الجرائم، ونظرا لأهميته القصوى فقد نصوص المواد 59و 60 منه .

كما عرفه أيضا الأستاذ عبد الله أوهابية على أنه إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية ، بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة ، كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك.([2])

وقد نظم المشرع الجزائري أحكامه في الفقرات 01-02-03-05-06 من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية. كما تطرق الأستاذ عبد العزيز سعد إلى تعريفه أيضا بقوله الإحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ، ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق.([3])

أما الدكتور محمد محدة يعرفه بأنه إتخاذ تلك الإحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك لمدة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من إتخاذ الإجراءات اللازمة ضده .([4])

ومن خلال ما سبق ذكره نجد أن جل التعريفات أجمعت على أن التوقيف للنظر إجراء سالب للحرية، وذلك يبدو في عدم ترك الشخص حرا في الغدو في الوقت الذي يريده ،فهو لا يحمل الصفة الإدارية ولا القضائية ،فهو ذو طبيعة يصعب تحديدها وضبطها وبالتالي فهو إجراء :

---

[1] حسين بشليت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج1، دط، مكتبة الثقافة للنشر، عمان، ص28.

[2] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، ط4، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 44.

[3] عبد الله أو هابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د.ط دار هومة، الجزائر، 2008، ص250

[4] عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 42.

مقيد للحرية يتخذه ضابط الشرطة القضائية؛ يقوم به ضابط الشرطة القضائية نتيجة ضرورة تنفيذه لمهامه ؛ هو إجراء يتخذ ضد شخص مشتبه فيه بأنه ارتكب جناية او جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس ؛ الحجز فيه يكون لفترة زمنية محددة قانونا .([1])

ثانيا: التعريف القضائي .

إستقر القضاء الفرنسي في تعريفه للتوقيف النظر على أنه : " إجراء يسمح لرجل الضبطية القضائية بأن يلزم أحد الأشخاص أن يبقى في قسم الشرطة تحت الحراسة لمدة 24 ساعة لضرورات التحقيق، أو من أجل أن يكون الشخص قد ارتكب أو شرع في إرتكاب الجريمة ".

وذهب القضاء الفرنسي إلى أنه : " لا يستلزم صدور إذن قضائي لرجل الضبط القضائي بإتخاذه وهذا يسوغ له أن يضع أي شخص تحت التوقيف للنظر لغرض إحالته للنيابة العامة ".

وعرفه القضاء المصري على أنه : " حبس الشخص وحجزه بمعنى حرمانه من حريته فترة من الزمن".

وقد ذهب أيضا القضاء في مصر الى تعريفه بأنه : " لمأمور الضبط القضائي إذا وجد دلائل كافية على إتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة اتخاذ إجراءات التوقيف النظر المناسبة قبل المتهم ".([2])

ومن استعراض وجهة نظر القضاء نرى أن القضاء المصري لم يبين لنا المقصود بإجراء التوقيف للنظر ، أو بيان تلك الإجراءات المناسبة التي يجوز للضبطية القضائية إتخاذها ، وإنما إكتفى بتبيان الجهة المخول لها القيام بهذا الإجراء.

اما القضاء الأمريكي فقد ذهب الى تعريف التوقيف النظر على أنه : " إجراء يتم ضد الرجل أو المرأة حيث يتم إحتجازه جسديا تحت تصرف الشرطة ، ويجب أن يخضع الشخص الموقوف الإدارة القانون والا فرضت عليه القوة اللازمة لتمكين الشرطة القضائية من إحتجازه".

من خلال التعريفات السابقة ، تبدو فعالية اجراء التوقيف للنظر في تخويل الضبطية القضائية امكانية توقيف الشخص للنظر ، لأجل التحريات و يتعلق الأمر هنا بتقييد حرية الشخص في مقر الشرطة

[1] محمد محدة، المرجع السابق ، ص 92

[2] الطعن رقم 14869 لسنة 1964 ق. جلسة 11/05/1998 أحكام النقض س 49، ص 688.

القضائية لسماع أقواله ، والاجراء يمكن أن يتخذه سواء في التحريات العادية عند توافر الدلائل الكافية أو في حالة التلبس بالجريمة أو عند الندب ، و تبرير هذا الإجراء يرجع لأسباب عدة منها : منع المشتبه فيه من اتلاف أدلة الإثبات ، أو محاولة خلق أدلة مضللة للمحققين ، فضلا عن وضعه في مأمن من الضغوطات التي قد تمارس عليه ،ومنع تأثيره على الشهود ... الخ .

وقد يبرر هذا التدبير كذلك باعتبارات أخرى ، كحماية المتهم نفسه من محاولة الثأر عليه من طرف المجني عليه ، و يعبر قانون الاجراءات الجزائية عن هذه الأسباب بمقتضيات التحقيق .([1])

الفرع الثاني: الأساس القانوني التوقيف للنظر.

إن التوقيف للنظر كما أشرنا سابقا هو إجراء مقيد لحرية الشخص لا يجوز اتخاذه إلا بطريقة استثنائية وهو يستمد مشروعيته و أساسه القانوني في القانون الجزائري من دستور سنة 2020حيث تنص المادة 44 منه: "لا يتابع أحد و لا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص

عليها " وفي نفس السياق تنص المادة 45من دستور 2020 منه على ما يلي : " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية و لا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان و أربعين (48) ساعة . يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته .و لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون. ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف ، إن طلب ذلك ، على أن يعلم بهذه الإمكانية".

التجسيد ما نص عليه الدستور بخصوص التوقيف للنظر تناول المشرع في تقنين الإجراءات الجزائية هذا الإجراء في المواد 51 – 65 – 141 منه و المادتين 57/1 و 58/1من قانون القضاء العسكري.

فتنص المادة 51 المعدلة بالقانون رقم 01/08 المؤرخ في16/06/2001 « إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة (50، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان و أربعين (48) ساعة . غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو

[1] محمد عودة، دياب الجبور، الإختصاص القضائي لمامور الضبط القضائي في التحقيق، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1991، ص126.

محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا ، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم ،وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه ، فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان و أربعين ساعة تضاعف جميع الأجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة ويجوز تمديدها دون أن تتجاوز اثني عشر (12) يوما إذا ما تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية. إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال الاحتجاز تحت المراقبة كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا »

وتنص المادة 65 من ق... ج : «([1]) إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثمان وأربعين (48) ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية .و بعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص

المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمد حجزه إلى مدة لا تتجاوز (48) ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق ، و يجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة تضاعف جميع الأجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بجنايات أو جنح ضد أمن الدولة، ويجوز تمديدها دون أن تتجاوز اثني عشر (12) يوما إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

وتطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 و 51 مكرر و 51 مكررا و 52 من هذا القانون »

وتنص المادة 141 ق .إ.ج على أنه « إذا اقتضت الضرورة التنفيذ الإنابة القضائية أن يلجا ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر ، فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة . و بعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له، يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان وأربعين (48) ساعة أخرى.و يجوز بصفة استثنائية، إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق.

تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 51 مكرر و51 مكررا من هذا القانون على إجراءات التوقيف للنظر التي تتخذ في إطار هذا القسم يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل

[1] تقابلها المادة رقم 77 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و 52 (الفقرة الأخيرة من هذا القانون ، ويحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين فيها على ضابط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها . فان لم يحدد أجلا لذلك فيتعين أن ترسل إليه هذه المحاضر خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية »

و أخيرا تنص المادة 57 امن قانون القضاء العسكري على أنه: « في الأحوال التي ترتكب فيها الجناية المتلبس بها أو الجريمة المتلبس بها التي يعاقب عليها بالحبس ، ومع عدم المساس بحق السلطات التأديبية العائدة للرؤساء السلميين ،فإنه يجوز لكل ضابط الشرطة القضائية العسكرية أن يوقف تلقائيا العسكريين المرتكبين للجناية أو الجريمة أو شركائهم » . و في نفس السياق تنص المادة 58/ أمن نفس القانون على حالات التوقيف للنظر بقولها: « ينبغي على الرؤساء السلميين تلبية طلب ضباط الشرطة القضائية العسكرية الرامي لأن يوضع تحت تصرفهم عسكري قائم بالخدمة ، عندما تقتضي ذلك ضرورات التحقيق الابتدائي أو الجرم المتلبس به أو تنفيذ إنابة قضائية([1])»

المطلب الثاني: أهميـــة إجراء التوقيف للنظر

رغم الخلط الذي وقع فيه المشرع الجزائري عندما أطلق مصطلح التحقيق على أعمال الشرطة القضائية وأعمال جهات التحقيق ، والذي مازال يقع فيه حتى بعد التعديلات المتوالية لقانون الإجراءات الجنائية ونداءات الشراح بضرورة التدقيق في استخدام المصطلحات ، فإن التحقيقات الابتدائية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية يقصد منها مجموعة التحريات الأولية أو أعمال الاستدلال أو البحث التمهيدي.

الفرع الأول: أهمية أعمال الشرطة القضائية قبل افتتاح التحقيق القضائي:

فبالإضافة إلى تلقي الشكاوي و البلاغات، لضباط الشرطة القضائية صلاحية البحث عن جميع الإيضاحات المفيدة للتحقيق، والحصول عليها من جميع الأشخاص المتصلين بالواقعة كالمبلغ والشاهد ولهم أن يستعينوا بأهل الخبرة ويطلبون رأيهم ، و يجرون المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع وإثبات حالة الأشياء، ورفع آثار الجريمة كأخذ البصما ت و تصوير مكان الجريمة و تحقيق الشخصية بواسطة المعمل الجنائي، و وضع الحراسة على مكان الحادث، خاصة في جرائم التلبس أين يكون الانتقال فيها بسرعة مما يساعد على ضبط الأدلة والبحث عنها في وقت مبكر من وقوع الجريمة بحيث تكون المعالم

[1] تقابلها المادة رقم 154 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

مازالت واضحة ، فيضبطون أشياء ويسمعون إلى الشهود ، ([1])فالشهادات الفورية يقال عنها أنها أقرب الأدلة إلى الحقيقة ، كل ذلك في سبيل الإلمام بعناصر الدعوى الجنائية وتحويلها للنيابة العامة، لكي تتمكن من توجيه القضية وجهتها السليمة، بعد أن يكتسب وكيل الجمهوري فكرة عنها عن طريق محاضر الشرطة القضائية .

هذا بالإضافة إلى الدور المزدوج الذي يلعبه جهاز الشرطة القضائية، فمن جهة يساعد على تجنب تراكم قضايا تافهة أمام العدالة، والتي لا تحتاج للتحقيق ، ومن جهة أخرى فإن القيام بالتحريات الأولية هي ضمانة لحماية حقوق الأفراد من التعرض إلى محاكمات متسرعة أملتها كيد الخصوم ورغبتهم في الانتقام وتسرعهم في الشك و الانتقام.

الفرع الثاني: أهميتها بعد انطلاق التحقيق:

بعد افتتاح التحقيق وطرح القضية أمام القاضي المختص فإن لهذا الأخير الاستعانة بجهاز الشرطة القضائية لتنفيذ بعض الإجراءات بصفة استثنائية، عن طريق الإنابة القضائية طبقا للمادة 68/6 والمادة 138 ق إج فهذه الإنابة فرضتها ضرورات التطبيق، عندما تستدعي السرعة في تنفيذ الإجراء والانتقال إلى عين المكان ، كتنفيذ التفتيش خارج نطاق اختصاص قاضي التحقيق أو سماع شاهد يسكن في منطقة بعيدة عن مكتب القاضي، هذا إلى جانب كثرة انشغالاته داخل المكتب مما يتعذر عليه القيام بالإجراءات بنفسه في خارج. وبالتالي يكون لضابط الشرطة القضائية تنفيذ جميع الإجراءات المدونة في الإنابة القضائية، ما عدا الاستجواب أو القيام بالمواجهة أو سماع المدعي المديني ، فهذه الإجراءات لا يجوز تفويضها أصلا طبقا للمادة 139 ق إج.

فهذه المهمة المعقدة و الهامة ، المسندة لجهاز الشرطة القضائية تستدعي من الأفراد القائمين بما معرفة دقيقة سواء للقانون الجنائي العام، بحيث لا يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بمهمته و هو يجهل قواعد الشروع والاشتراك مثلا ، كما تفترض فيه أيضا دراسة معمقة للقانون الجنائي الخاص الذي يساعد في تحديد أركان وعناصر الجريمة بكل دقة أثناء المعاينة . وكذا معرفة دقيقة لقواعد قانون الإجراءات الجنائية التي تحكم سير الدعوى الجنائية منذ وقوع الجريمة، مرورا بالبحث عن أدلتها و التحقيق في شأنا حتى إصدار حكم بات يعتبر عنوان على الحقيقة، إذ أن جهلها قد يعرض أعماله إلى البطلان و عدم

[1] عبد الله أوهايبه، المرجع السابق ، ص137

مشروعية طرق الحصول على الأدلة ، وبالتالي يكون قد خالف مبادىء هذا القانون الذي يعد ضمانة أساسية لحماية حريات وحقوق الأفراد.([1])

المبحث الثاني : حالات وآجال التوقيف للنظر

عندما ترتكب جناية أو جنحة ، فإن الشرطة القضائية سواء من تلقاء نفسها أو بأمر من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق ،تبدأ في جمع المعلومات عن الجريمة و البحث عن مرتكبيها ، هذا العمل الذي تمارسه الشرطة القضائية يطلق عليه أحيانا و حسب الحالات البحث و التحري في الجرم المشهود ، أو البحث و التحري التمهيدي أو الأولي ، أو البحث و التحري بناءا على إنابة قضائية..

المطلب الأول : الحالات التي يجوز فيها التوقيف للنظر

لم يترك المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية السلطة التقديرية و المطلقة لتقرير التوقيف للنظر بل قيدهم بحالات يجوز لهم فيها اتخاذ هذا الإجراء ,هذه الحالات تتمثل في:

الفرع الأول: حالات تلبس بجناية أو جنحة

تكون الجريمة في حالة تلبس إذا تم اكتشافها في الحال ، أو بعد وقوعها بوقت قصير ، وقد يكون الجرم مشهودا يقل فيه احتمال الخطأ في التقدير من رجال الضبط ، وفي هذا الصدد يقوم ضابط الشرطة القضائية باتخاذ اجراء التوقيف للنظر ، هذا الاجراء نظمه المشرع الجزائري في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الأول ، تحت عنوان الجناية أو الجنحة المتلبس بها ، و ساوى في تطبيق أحكامها على البالغ والحدث .([2])

أولاً:تعريف حالة التلبس.

عرفت الجريمة أنها في حالة تلبس على أن " تكتشف وقت ارتكابها أو عقب ذلك ببرهة يسيرة " ، و هو ما نصت عليه المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " توصف الجناية او الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها"كما عرفت أيضا حالة التلبس على انها : " تلك الجريمة الواقعة و التي أدلتها ظاهرة وواضحة ، بحيث مظنة وقوع الخطأ فيها طفيفة ، والتأخير في

[1] عبد الله أوهايبه، المرجع السابق،ص141/140

[2] احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 1999، ص 177

مباشرة اجرائتها يعرقل سبيل الوصول إلى حقيقتها و طمس معالمها " ، و ما يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يجعل من القبض على المتهم في مكان وقوع الجريمة هو المعيار المتخذ لقيام حالة التلبس ، بل أن حالة التلبس تكون قائمة و صحيحة ما دامت أدلتها واضحة و ظاهرة ، و بالتالي فالتأخير في اجراءاتها يعيق سبيل الوصول إلى الحقيقة فيها .

و عرفت محكمة النقض المصرية التلبس بأنه "حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ، و متى قامت الجريمة صحت اجراءات القبض و التفتيش في حق كل من له التصال بها سواء كان فاعلا أو شريكا ، هذا ولا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدي التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها". ([1])

ثانياً:مواضع التلبس بالجريمة .

طبقا للمادة 41 في فقرتيها 2 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإنها نصت على كون الجناية أو الجنحة في حالة تلبس إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه اياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح ،أو وجدت في حيازته أشياء ، أو وجدت أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة ، و تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت و لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ، إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها ، و بادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية ، و انطلاقا من هذا النص فإن المواضع التي تكون فيها الجريمة في حالة التلبس هي كالاتي :

1) **ارتكاب الجريمة في الحال أو عقب ارتكابها :**

طبقا للمادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية فإنها نصت على أنه "توصف الجناية أو الجنحة في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها ..." ، و من خلال نص المادة فإنه بالنسبة للجناية أو الجنحة المتلبس بها يتم مشاهدة الفعل الجرمي أثناء ارتكابه ، وسميت هذه الحالة بالتلبس الحقيقي أو الفعلي بالجريمة لوجود تقارب زمني ، و تعتبر الجناية أو الجنحة كذلك متلبسا بها ، إذا تم مشاهدة وقوع الجريمة في أية مرحلة من مراحلها ، بدءا من مشاهدة السلوك الاجرامي و انتهاءا بمشاهدة النتيجة

[1] محمد راجح محمود نجاد، حقوق المترجم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، دون ط، دار المنار، القاهرة، ص264

الجرمية الناجمة عن هذا السلوك ، كما يمكن أن يرتكب الجاني جزءا من الفعل المكون للجريمة ، شريطة أن يكون هذا الجزء كافيا لاعتباره بدء في التنفيذ ، أي شروعا في ارتكاب الجريمة ، و مشاهدة ذلك ، و المشاهدة لابد أن تنصب على الركن المكون للجريمة ذاته ، فرؤية ضابط الشرطة القضائية أن الشخص الذي أمامه مرتبك يحاول العبث بجيبه ، فهذا التصرف لا يشكل جريمة تلبس باحراز مخدر ، في حين أن من يشاهد شخص و هو يسرق حافضة انسان فهنا نكون بصدد جريمة متلبس بها .

و مشاهدة الجريمة حال ارتكابها يعني رؤيتها خلال الفترة الزمنية التي يستغرقها اتمام الافعال المادية المكونة لها ، و لهذا فإن الجرائم تختلف من حيث الوقت الذي تستغرقه في تمامها .

و العبرة بالمشاهدة أو الادراك لا يعني بالضرورة استمرار النشاط الاجرامي ، بل يكفي توافر مظاهر خارجية من شأنها أن تدل على وقوع الجريمة ويعلم بها المرء ، و لضابط الشرطة القضائية السلطة في تقديرها و اتخاذ ما يراه مناسبا على ضوء ذلك .([1])

أما بالنسبة للحالة الثانية التي توصف فيها الجناية أو الجنحة أنها في حالة تلبس طبقا للمادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية بنصها ".. عقب ارتكابها .. " فإنه يطلق على هذه الحالة بالتلبس الحكمي أو الاعتباري كون الجريمة لم تدرك عند حدوث الركن المادي لها ، و إنما شوهدت أثارها التي لا تزال بارزة ملموسة و ظاهرة للعيان ، كونها لم تمر فترة زمنية على حدوثها ، و هذا يتطلب أن لا يكون قد مضى وقت طويل يتجاوز المفهوم العادي للبرهة اليسيرة من الزمن، و هو مفهوم المباشرة .

وعليه فالمعيار الذي يعتمده ضابط الشرطة القضائية للقول بأن الجريمة وقعت قبل مدة زمنية معينة ، هو أن تكون اثار الجريمة لا تزال قائمة و دالة على وقوع الجريمة منذ وقت قصير .([2])

2) ضبط المشتبه فيه بواسطة عامة الناس :

بالعودة إلى نص المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية ، يفهم أن يكون التعدد عند متابعة الجاني بالصياح حتى نكون بصدد جريمة متلبس بها ، إلا أنه في حقيقة الأمر فإن المجني عليه أولى الناس بمعرفة مرتكب الجريمة و ذلك إما عدوا أو سيرا أو إشارة بالأيادي و بالصياح الذي يشترط أن يكون الصوت فيه مسموع ينبئ عن إستغاثة الشخص أو طلب المساعدة في ضبط الجاني ، دون أن يكون ذلك

[1] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 94.

[2] المرجع نفسه،ص/95

التتبع بالاجسام حتى نكون بصدد جريمة متلبس بها ، كما يتعين أن يكون هناك تقارب زمني بين التبع ووقوع الجريمة ، و تقدير العنصر الزمني من شأن قاضي الموضوع .

ونجد أنه من التشريعات المقارنة من ذهب إلى أبعد من ذلك بعدم الاكتفاء فقط بمتابعة المجني بالصياح من طرف العامة ، و إنما أيضا من المجني عليه نفسه ، و هو ما نصت عليه المادة 30 من قانون الإجراءات المصري "... و تعتبر الجريمة أيضا متلبسا بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها ..." .([1])

3) **ضبط المشتبه فيه و معه أشياء أو به علامات تفترض مساهمته في الجناية أو الجنحة :**

تكون الجريمة متلبسا بها إذا ضبط الجاني في فترة قريبة و لاحقة على ارتكابها ، و معه أشياء أو أثار أو علامات تدل على اقترافه لها ، و عبر عنها المشرع الجزائري في نص المادة 41 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية بعبارة "... أو إذا وجدت في حيازته أشياء أو وجلت أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة ".

ويشترط لقيام هذه الحالة من حالات التلبس مشاهدة الجاني نفسه بعد وقت قصير من وقوع الجريمة، وهو حامل لأدلة تنبئ عن قيامه بارتكاب الجريمة ، أو تنبئ عن مساهمته في ارتكاب الجريمة ، بمعنى وجود صلة بين هذه الأشياء ووقوع الجريمة ، و مثاله أن يضبط الجاني بوجود دماء ظاهرة على ملابسه، أو يضبط لديه أشياء إما استعملت في الجريمة ، أو نتجت عنها كالسلاح الناري أو الأشياء المسروقة .

4) **اكتشاف الجريمة في مسكن و التبليغ عنها في الحال عقب وقوعها :**

وهي الحالة التي وردت في الفقرة 3 من المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية ، و يفترض في هذه الحالة أن الجريمة وقعت في وقت غير معلوم ، ثم كشفها صاحب المنزل و بادر مباشرة باستدعاء ضابط الشرطة القضائية ، ولكي توصف هذه الحالة بأنها تلبس لابد من توافر الشروط التالية :

- أن ترتكب الجناية أو الجنحة في المنزل .
- أن يكشف صاحب المنزل عنها بعد وقوعها .
- يجب أن يبادر صاحب المنزل بابلاغ ضابط الشرطة القضائية في الحال . ([2])

---

[1] محمد محدة، المرجع السابق، ص 165.

[2] محمد محدة، المرجع السابق، ص 172

و يضاف إلى هذه الحالة حالة أخرى نصت عليها المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية التي تتعلق باكتشاف جثة انسان ميت ، سواء كان قاتله معلوما أو مجهولا ، يستوجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغه الحادث في هذه الحالة أن يخطر وكيل الجمهورية ، ثم ينتقل إلى عين المكان لاتخاذ اجراءات التلبس.([1])

الفرع الثاني : حالات تحقيق الابتدائي والإنابة القضائية

لعل ما يبرر وجود البحث التمهيدي أو التحقيق الابتدائي كما يسميه المشرع الجزائري ، هو توفر الشرطة القضائية على الامكانيات المادية و البشرية للقيام بأعمالهم بكل سرعة ، و ذلك لأنها تتم في سرية و من جانب واحد ، خاصة و أن البحث التمهيدي في بعض الأحيان يستدعي الانتقال إلى الأماكن ، اذ بقدر ما تكون هذه الأعمال سريعة بقدر ما تكون فرص النجاح أكثر ، لأن الجاني كلما اقترف جريمته يحاول دائما طمس آثارها ، بحيث قد يصل إلى حد تصفية الشهود مثلا .

أولاً:التوقيف للنظر في حالة التحقيق الابتدائي .

وقد نص المشرع الجزائري على ما يسمى بالتحريات الأولية في الفصل الثاني المعنون في التحقيق الابتدائي " في المادة 63 المعدلة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 أنه " يقوم ضابط الشرطة القضائية ، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة ، إما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم " .

و يجد البحث التمهيدي أساسه القانوني في المواد من 63 إلى 65 من قانون الإجراءات الجزائية و كذا المواد 12-17 من نفس القانون .([2])

و من أهم مواصفات اجراء التحقيق الابتدائي ما يلي :

- ✓ السهولة و المرونة ، اذ أن تحريرالمحضر لا يتطلب شكليات جد صارمة و دقيقة كالواجب توافرها في الجريمة المتلبس بها .

---

[1] حمد محدة، المرجع السابق، 173/172

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم، المادة 65

- ✓ هو تحقيق يقوم به ضابط الشرطة القضائية ، أي أنه بالرغم من خضوعه لرقابة القضاء يبقى عملا تنفيذيا و اداريا ، باعتبار أن مصالح الأمن جزء من السلطة التنفيذية.([1])
- ✓ التحقيق الابتدائي سري ، فهنا رجال الضبطية يلتزمون بالسرية التامة في تحرياتهم فلا يجوز تبليغها إلى وسائل الإعلام .

التحقيق الأولي تنقيبي ، فالمحقق يلتزم الحياد و الموضوعية ، و يكتفي بالبحث عن الحقيقة و هذه أهم المواصفات التي يتضمنها التحقيق الابتدائي . و بالرجوع إلى نص المادة 17 من قانون الاجراءات الجزائية فإنها نصت على أنه : "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة الموضحة في المادتين 12و13 و يتلقون الشكاوي و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و اجراء التحقيقات الابتدائية."

وعليه فلضابط الشرطة القضائية بناءا على معلومات وردت إليه عن جريمة معينة ، أو بناءا على بلاغ ورد إليه من طرف شخص عن وقوع جريمة أوشكوى أو بناءا على تعليمات من وكيل الجمهورية من أجل فتح تحقيق في جريمة معينة ، فإنه يتولى مهمة البحث و التحري في الجريمة ، وله في إطار ذلك توقيف المشتبه فيه للنظر ، و هذا ما نصت عليه المادة 65 الفقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة ، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية."

او التوقيف للنظر أثناء التحقيق الابتدائي يتم بعد حضور المشتبه فيه إلى مركز الأمن أو الدرك الوطني بارادته الحرة ، و لضباط الشرطة القضائية توقيفه للنظر فيما بعد إذا وجدت دلائل قوية و متماسكة تفيد قيامه بارتكاب الجريمة أو محاولة ارتكابها ، ولا يجوز استخدام القوة لاحضار المشتبه فيه ، و إنما اذا تم استدعائه و رفض الحضور ، على ضابط الشرطة القضائية اخطار وكيل الجمهورية ، الذي من شأنه اتخاذ اجراء ضبط و احضار.

و مما سبق فإن المشرع خول لضابط الشرطة القضائية في إطار التحقيق الابتدائي ، بعد سماعه للمشتبه فيه و الذي وجدت في مواجهته دلائل قوية و متماسكة على ارتكابه أو محاولة ارتكابه للفعل المجرم مرجحا ، أو مشاركته فيه ، أن يوقفه للنظر لمدة أقصاه 48 ساعة ، متى دعت مقتضيات التحقيق لذلك

[1] احمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2014، ص54-55.

ثم يقتاد إلى وكيل الجمهورية ، وفي حالة عدم وجود دلائل تفيد ارتكابه الفعل أو مساهمته فيه ، فهنا لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يوقف الشخص إلا للمدة اللازمة لأخذ أقواله (المادة 65 الفقرة 2). ([1])

2) التوقيف للنظر في حالة الإنابة القضائية.

الإنابة القضائية عبارة عن تفويض يمنحه قاضي التحقيق لأحد قضاة المحكمة التي يمارس فيها عمله المعتاد أو قاضي اخر بدائرة اختصاص محكمة أخرى ، أو يفوض ضابط الشرطة القضائية في بعض أعمال التحقيق عدا الاستجواب والمواجهة و سماع أقوال المدعي المدني المادة 139 من قانون الإجراءات ([2])الجزائية ،يمكن لضابط الشرطة القضائية بمقتضى الإنابة القضائية ، إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ هذه الإنابة أن يوقف شخصا تحت النظر على أن يقدمه خلال 48 ساعة أمام قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة القضائية .

وما يلاحظ من صياغة نص المادة 141 من قانون الاجراءات الجزائية ، أن توقيف الشخص للنظر في إطار الأنابة القضائية لا يلجأ اليه ضابط الشرطة القضائية إلا إذا كان ضروريا لتنفيذ هذه الإنابة و مع أن عبارة "ضروري لتنفيذ الإنابة" لها مدلول واسع و يمكن أن تبرر قرار ضابط الشرطة القضائية بتوقيف شخص للنظر بموجب سلطته التقديرية ، فإن الزام هذا الأخير بالتبليغ الفوري لقاضي التحقيق ، و التقيد بتعليماته من شأنه أن يحول دون تعسفه ، وهذا الالزام مستمد من الفقرة 4 من المادة 141 التي تخول القاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51-52 ، أي أن ضابط الشرطة القضائية عليه أن يخطر فورا قاضي التحقيق بقراره بتوقيف شخص للنظر و بتنفيذ تعليماته. بالإظافة إلى الحالات الثلاث المذكورة آنفا ،هناك حالة أخرى قد يمليها الواقع العملي للضبطية القضائية، وهي حالة التوقيف للنظر عند تنفيذ الأوامر القضائية .([3])

[1] احمد غاي، المرجع السابق، ص 59-60.

[2] المرجع السابق،ص60

[3] مبروك حورية، ضمانات الحرية الفردية أثناء التوقيف للنظر(دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة الجزائر، ص130.

المطلب الثاني : آجال التوقيف للنظر

لقد حدد المشرع الجزائري المدة المقررة للتوقيف للنظر بدقة و لم يترك فيها مجالا للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية ، و إضفاء صفة عدم المشروعية على كل توقيف تتجاوز مدته المدة المقررة قانونا ، فيجرمه باعتباره حبسا تعسفيا و قد حددها القانون في المادة 48 من الدستور بثمانية و أربعين (48) ساعة ، و نصت عليها كل من المواد 51، 65، 141 من قانون الاجراءات الجزائية.
و عند إنتهاء هذه المدة عليه فورا إما اطلاق صراح الموقوف و انما يقتاد الى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الحالة.

الفرع الأول : المدة الأصلية في التوقيف للنظر

نقصد بالمدة الأصلية تلك المقررة لأول مرة في التشريعات الداخلية أو التشريعات المقارنة التي نريد الإطلاع عليها، و عندما ينص أي قانون على إجراء التوقيف للنظر فإن أول ما يتعلق به الذكر عند التطرق لآجاله، هو تحديد المدة الأصلية و عندها تصبح قاعدة و ما ورد بعدها استثناءات أوجدتها حالات مذكورة في النصوص القانونية.

أولاً:المدة الأصلية للتوقيف للنظر في الدستور الجزائري.

لقد جاء الدستور الجزائري لسنة 2020([1])على غرار الدساتير العالمية الحديثة، مؤكدا على الحقوق والحريات بصفة عامة و مقتنا إياها في الفصل الرابع منه، بالمواد 34 إلى 77 تحت عنوان : "الحقوق والحريات العامة"، و قبل ذلك نشير إلى أنه جاء في ديباجته : " إن الشعب الجزائري ناضل و يناضل دوما في سبيل الحرية و الديمقراطية، و يعتزم أن يبني بهذاالدستور مؤسسات دستورية أساسها القدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية و المساواة وضمان الحرية لكل فرد".

وقد قرر عدة ضمانات للأفراد الذين يمكن توقيفهم للنظر في إطار التحريات الجزائية من بينها تحديد مدته التي لا يجوز أن تتجاوز 48 ساعة، وقد نصت المادة 48 من الدستور الجزائري على : " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان و أربعين

[1] صدر بمرسوم رئاسي سنة 2020م، عقب استفتاء الشعب عليه في 28 نوفمبر سنة 2020م و نشر بالجريدة الرسمية عدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر سنة 2020م، ورد في ديباجته وهي نفس الديباجة التي وردت في سنة 1989م:" إن الدستور فوق الجميع و هو القانون..."

(48) ساعة..." و بذلك فنص المادة 48 من الدستور قد احتوى أيضا على لفظ "لا يمكن أن تتجاوز"، مما جعل احترام الفرد الموقوف للنظر واجب و لازم و بالخصوص المدة التي أمر الدستور بعدم تخطيها مما جعلها محمية دستوريا و لا بد على القوانين العادية أن تحترمها، وقد بلغ الدستور الجزائري درجة فاقت في كثير من الأحيان الدساتير العربية، حيث أنه نص بصريح العبارة على تحديد مدة التوقيف للنظر ب 48 ساعة، و لم يتركها للقوانين العادية مما رفع اللبس عن هذه المادة، كما جعل بهذا حماية الفرد الموقوف للنظر قبل تحريك الدعوى العمومية مواز لحماية المحبوس بعد تحريكها سواء بموجب الحبس المؤقت أم الحبس بعد النطق بالحكم القضائي.

وبتصفح الدساتير العربية نجد أن كثير منها يشبه بوجه أو بآخر الدستور الجزائري في حماية الحرية الفردية و لكن لا تنص على مدة التوقيف للنظر أو ما يعرف بالتحفظ على الأشخاص في التشريعات العربية بصفة صريحة مثل الدستور الجزائري.

فنجد أن الدستور المصري لسنة 1971 نص على أن الحرية حق طبيعي و هي مصونة لا تمس، و فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق و صيانة أمن المجتمع ([1]).

أما الدستور القطري فنجده ينص على أن الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون ([2]).

وهو حال كل التشريعات العربية الأخرى، و إن اختلفت في التسميات والألفاظ و مقدار الضمانات إلا أنها لم تتعرض لتحديد مدة التحفظ على الأشخاص، ما يجعل الريادة للدستور الجزائري في هذا المجال، و مما يجعل قانون الإجراءات الجزائية كقانون عادي ملزم فيه المشرع باتباع ما أقرته في الدستور بتحديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر ب 48 ساعة في إطار احترام مبدأ دستورية القوانين.

[1] شريف بسيوني (محمود)، وزير (عبد العظيم) ، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية و حماية حقوق الإنسان ، ط1، دار العلم للملايين، سنة 1991م، ص 46.

[2] أنور بندق (وائل)، موسوعة الدساتير و الأنظمة السياسية العربية، المجلد 3، مصر، دار الفكر الجامعي، (دون. سنة نشر)، ص110.

ثانياً: المدة الأصلية للتوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية.

ورد النص على المدة الأصلية للتوقيف للنظر منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 51 كما يلي : "إذا رأى مأمور الضبط القضائي لمقتضيات التحقيق أن يحتجز شخصا أو أكثر من أشير إليهم في المادة 50، و لا تتجاوز مدة الحجز تحت المراقبة 48 ساعة" .

وهنا ضمن المشرع هذه المادة بلفظ " لا تتجاوز"، وهو لفظ يفيد صيغة الأمر وقد وجه لمأمور الضبط القضائي، و هو ضابط الشرطة القضائية حاليا و التي استحدثها المشرع مكان الصيغة الأولى سنة 1985 وقد توالت التعديلات على نص هذه المادة، و لكن بقيت المدة الأصلية للتوقيف للنظر هي 48 ساعة و لم تتغير منذ سنة 1966، وهي تعتبر القاعدة الأصلية لتحديد مدة التوقيف للنظر، و هنا نخلص لنتائج أهمها : ([1])

1- أن المدة الأصلية الوارد ذكرها في نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية هي نفسها المدة التي أقرتها المشرع في الدستور الجزائري في نص المادة 48 منه .

2- أكد المشرع على أنه لا يجوز الزيادة على هذه المدة و لو ساعة واحدة، و هذا احتراما المبدأ حرية الفرد في التنقل، و عدم حجزه دون سبب، و هو المبدأ الذي أقرته النظم الدولية صراحة في إطار الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق سواء الدولية أم الإقليمية.

3_ كما أكد المشرع على أن هذا الحجز للحرية إنما استثناء أوجدته ضرورة التحريات و كشف معالم الجرائم، لذلك لا بد من عدم إطلاق يد ضابط الشرطة القضائية في إبقاء المشتبه فيه رهن التوقيف للنظر مدة طويلة إذا كان الأمر لا يستدعي ذلك.

4- تحديد المدة الأصلية قصد بها المشرع توجيه السلطات الساهرة على فرض الأمن و الاستقرار في المجتمع إلى احترام الأفراد، و لو اشتبه في ارتكابهم لجرائم، و بذلك أكد على سيادة القانون على كل أفراد المجتمع.

أما بالنسبة للمدة الأصلية الوارد ذكرها في المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، فتماثل ما ذكر في المادة 51 المعدلة، و بالتالي فمدة التوقيف للنظر في حالات التلبس تماثل مدة التوقيف للنظر الأصلية خارج حالة التلبس أي في حالة التحقيق الأولي، وهو المستشف من نص المادة 65 القائلة : " إذا دعت

[1] شيخ ناجية ،خصوصيات جريم والصرف في القانون الجزائري رسالة لنيل دكتوراه، تحصص قانون، كلية العلوم الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو،2015،ص63

مقتضيات **التحقيق الابتدائي**([1]) ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف شخصا مدة تزيد عن ثمان و أربعين(48) ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية"

فنلاحظ أن المشرع قرن زيادة مدة التوقيف للنظر عن 48 ساعة من طرف ضابط الشرطة القضائية بتقديم المشتبه فيه خلال هذه المدة إلى وكيل الجمهورية، و بمفهوم آخر فتوقيف المشتبه فيه لمقتضيات التحقيق الابتدائي اتكون لمدة 48 ساعة دون استدعاء الأمر تقديمه أمام وكيل الجمهورية.

أما بالنسبة للتوقيف للنظر في حالة الإنابة القضائية، فإن ضابط الشرطة القضائية يحتجز المعني مدة 48 ساعة، كما في حالة التلبس بالجرائم أو التحقيق الأولي بموجب نص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية القائلة : " إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر فعليه حتما تقديمه خلال ثمان و أربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة" وعليه فالمدة الأصلية في حالة التلبس بالجرائم و حالة التحقيق الأولي و بمناسبة تنفيذ الإنابة.

القضائية من طرف ضابط الشرطة القضائية هي نفسها بمعنى أن المدة الوارد ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية هي واحدة في أية حالة كان الموقوف للنظر فيها.

وإن كانت المدة هي 48 ساعة في التشريع الجزائي الجزائري، فإن التشريعات اختلفت في تحديد الأجل الخاص بالتوقيف للنظر فنجد البعض منها نصت على مدة التوقيف للنظر، قدرها 6 ساعات في هولندا ([2])او 24 ساعة في فرنسا و مصر ([3])، و البعض الآخر من التشريعات أطال المدة التي قد تصل إلى 15 يوم كبلغاريا ([4]).

أما المشرع الموريتاني فقد أدرج فقرة في المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية ([5])، تخول مصالح الضبط القضائي حق حجز الشخص لمدة لا تتجاوز 8 أيام إذا تم إيقاف شخص في مكان بعيد عن مقر

---

[1] لقد ورد مصطلح: " التحقيق الابتدائي" في الفصل الثاني من الباب الثاني كترجمة لعبارة enquete preliminaire و يحبذ استخدام مصطلح "التحقيق الأولي" أي أن يخصص مصطلح التحقيق الابتدائي لترجمة instruction preparatoire كما تنص عليه المادة 66.

[2] زورو (ناصر)، قرينة البراءة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2000م، 2001م، ص 75.

[3] لمادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، المعدلة بالقانون 307 – 2002 المؤرخ في 04 مارس 2002م. . و المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، قانون رقم 150، سنة 1950م

[4]زورو(ناصر)، المرجع نفسه ، ص 75.

[5]قانون الإجراءات الجزائية الموريتاني، الأمر القانوني رقم 163/83

المحكمة المختصة تحسب على أساس يوم واحد لكل 50 كلم كما نجد أن المشرع المغربي في المادتين 68 و 182 في الفصل رقم 82 حدد مدة الحراسة (التوقيف للنظر) ب 96 ساعة أي 4 أيام وقد انتقدت طول مدة الدراسة من الفقه المغربي مقارنة بأغلبية القوانين المقارنة ، و كذلك ذهب المشرع الكويتي لتحديد مدة التوقيف للنظر ب 4 أيام في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي .([1])

ومن كل ما سبق نخلص إلى أن مدة التوقيف للنظر في التشريع الجزائري مقارنة بالتشريعات التي حددت مدة أصلية قصيرة تعتبر أقل تطورا في هذا المجال مثل : هولندا و فرنسا، أما بالمقارنة مع تشريعات أخرى كالتشريع المغربي، فتعتبر رائدة و مع ذلك نرى أنه حبذا لو قلصت مدة التوقيف للنظر، لأنه إن كان قد رأى ضرورة عدم توقيف الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم، بموجب نص الفقرة 3 من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المدة الأصلية إلى 24 ساعة مثلا المضافة بموجب تعديل سنة 2001 ، فالأولى تقليص ويبقى التمديد في حالات الضرورة.([2])

ثالثًا:لمدة الأصلية للتوقيف للنظر في قانون القضاء العسكري.

إن قانون القضاء العسكري يحتوي على كل النصوص الخاصة و الأحكام المختلفة المرتبطة بطبيعة النشاط العسكري، و خصوصية الجرائم العسكرية حيث تنص المادة 45 من قانون القضاء العسكري: ([3]) "... و مع مراعاة عدم التعارض مع أحكام هذا القانون فإن ضباط الشرطة القضائية العسكرية يتصرفون طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بيد أن المهل الخاصة بالوضع تحت المراقبة لضرورات التحقيق الابتدائي ترفع إلى 3 أيام...". فتصرف ضباط الشرطة القضائية العسكرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية هنا، يقصد به الأحكام العامة الوارد ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية ما عدا المدة الأصلية للتوقيف للنظر المقررة فيه بيومين (48 ساعة)، و يجب عدم الخلط بين مهام ضباط الشرطة القضائية العسكريين الممنوحة لهم بموجب نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، و مهامهم المخولة لهم أصلا بموجب نص المادة 45 من قانون القضاء العسكري.

---

[1] قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية الكويتي، رقم 17 لسنة 1960م و القانون رقم 30 لسنة 1972م.

[2] شيخ ناجية ، المرجع السابق ، ص96

[3] قانون القضاء العسكري و النصوص المكملة له الصادر بموجب أمر رقم 73-04 المؤرخ في 5 جانفي سنة 1973م المتضمن تتميم المادة 224 من الأمر رقم 71- 28 المؤرخ في 22 أفريل سنة 1971م و المتضمن قانون القضاء العسكري، الذي يتناول تنظيم الجهات القضائية العسكرية، تعدادهم و مهامهم، و الإجراءات الخاصة بمتابعة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم عسكرية أمام الجهات القضائية العسكرية الخاصة.

وفي حالة ارتكاب إحدى الجرائم التابعة للقضاء العسكري التي نص عليها قانون القضاء العسكري في 4 أقسام من الباب الثاني من الكتاب الثالث ([1])، فإن ضابط الشرطةالقضائية العسكري حين قيام بإجراء تحرياته و يرى ضرورة اتخاذ إجراء التوقيف للنظر فله أن يقوم به وهذا طبقا لنص المادة 45 من قانون القضاء العسكري ولكن نجد أن مدة 3 أيام أي 72 ساعة مدة طويلة على اعتبار أن الموضوع تحت المراقبة أي في إطار التوقيف للنظر يعتبر مشتبها فيه، و لو أن هذا القانون يعتبر قانونا خاصتا يتسم بالصرامة لأنه يتصدى النوع من الجرائم الخاصة، و كذلك لأنه ينظم هيئة حساسة هي مركز قوة البلد، إلا أن رفع هذه المدة إلى 72 ساعة، يعتبر طويلا مقارنة مع المدة الأصلية للتوقيف للنظر بموجب نصوص المواد 51-65-141 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعود ذلك لطبيعة هذه الجرائم وما يستدعيه التحري عنها من وجوب توقيع الوقت الكافي لكشف خيوط الجريمة التي غالبا ما تكون معقدة ونجد التأكيد على هذه المدة في المادة 63 من قانون القضاء العسكري، الوارد في القسم الثاني الذي بعنوان : " وضع الأشخاص الأجانب عن الجيش تحت المراقبة"، حيث أنها لا تجيز لضباط الشرطة القضائية العسكرية، و ضباط الشرطة القضائية المدنية الاحتفاظ بالأشخاص الأجانب عن الجيش إلا في نطاق الأوضاع و الكيفيات المحددة في المواد من 51 إلى 53 و المادتين 65 و 141 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة في المادة 45 من قانون القضاء العسكري.

ومعناه أنه يجب إتباع الإجراءات العامة، أما المدة فتبقى هي المدة الأصلية المقررة في المادة 45 من قانون القضاء العسكري (أي ثلاثة أيام) و يتولى مراقبة الوضع تحت المراقبة – أي التوقيف للنظر. وكيل الدولة العسكري، أو قاضي التحقيق العسكري المختصتان إقليميا، و اللذان يمكنهما أن يفوضا سلطاتهما إلى كل من وكيل الدولة ([2]) أو قاضي التحقيق لدى المحكمة التي حصل في دائرة اختصاصها الوضع تحت المراقبة كما أكد مدة 3 أيام نص المادة 66 من قانون القضاء العسكري الوارد ذكرها في القسم 3 بعنوان " الحق في توقيف الأشخاص الموجودين في وضع عسكري غير قانوني و وضعهم تحت المراقبة"

---

[1] وهي الجرائم الرامية لإفلات مرتكبيها من الالتزامات العسكرية: كالعصيان و الفرار داخل البلاد ، و الفرار خارج البلاد، الفرار إلى عصابة مسلحة ، الفرار إلى عدو أو أمام العدو ، التحريض على الفرار و الإخفاء، تخليص الفار، التشويه المتعمد (المواد 174،254 من قانون القضاء العسكري) و جرائم الإخلال بالشرف و الواجب و هي : الاستسلام ، الخيانة، التجسس، و المؤامرة العسكرية و النهب، و التدمير ، و التزوير، و الغشت و الاختلاس، و انتحال البدلة العسكرية، و الأوسمة و الشارات المتميزة، و الشعارات، و إهانة العلم و الجيش، و التحريض على ارتكاب أعمال مخالفة الواجب و النظام (المواد 275-301 من نفس القانون) مخالفة الأمر العام الصادر إلى الجند، جريمة القائد في عدم إكمال المهمة الموكلة إليه، و جريمة العسكري الذي يترك وظيفته، أو عدم تنفيذ التعليمات الصادرة إليه....إلخ.

[2] نجد أنه كان من الأولى استبدال عبارة "وكيل الدولة العسكري "بعبارة "وكيل الجمهورية العسكري"، و هو الدرب الذي سار عليه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية

حيث تنص أله : " يمكن الاحتفاظ بالأشخاص الموقوفين على الشكل المذكور ضمن الشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة 57 و لحين انقضاء ثلاثة أيام على الأكثر يجب سوقهم لتقديمهم للسلطة العسكرية المختصة لضبط وضعهم".

وخلاصة القول أنه إن كانت مدة التوقيف للنظر الأصلية هي المقررة ب 48 ساعة في قانون الإجراءات الجزائية، تعتبر موافقة لما جاء في الدستور الجزائري لسنة 1966، إلا أن المدة الأصلية التي قررها القضاء العسكري لا تعتبر مماثلة لما ورد في الدستور، و عليه فالأولى العناية بهذه الحالة و جعلها مماثلة لما يرد في القانون الأسمى للدولة.

الفرع الثاني : تمديد مدة التوقيف للنظر

ورد في المادة 45 من دستور 2020:" ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظرإلا استثناءا، ووفقا للشروط المحددة في القانون"، وعليه فإن الدستور الجزائري لم يجز تمديد التوقيف للنظر إلا بموجب حالات خاصة، و شروط ترك تفصيلها للقانون العادي .

أولاً:حالات التمديد في الجرائم المتلبس بها:

وهي الحالة الوارد ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية بموجب نص المادة 51 من هذا القانون ، و قد أقر المشرع الجزائي تمديد أجل التوقيف للنظر منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية، حيث ورد في الفقرة 4 من المادة 51 : " تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة".([1])

وقد بقيت هذه الفقرة على حالها رغم التعديلات العديدة التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية، إلى غاية سنة1995.([2])

حيث عدلت الفقرة الرابعة من المادة 51 السابقة بالفقرة الثالثة وأصبحت كما يلي : " تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة و يجوز تمديدها دون أن تتجاوز اثني عشر (12) يوما إذا ما تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية".

[1] النص الذي ورد بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966م.

[2] أين عدلت بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995م.

وهنا نخلص إلى أن المشرع قد راعي بهذا التعديل الفترة الحرجة التي مرت بها البلاد في سنوات التسعينات، وما تبعها من خطورة هذه الجريمة التي استهدفت أسس البلاد و شعبها و عمرانها و كل ما يتعلق بها، لذلك رأى المشرع ضرورة تمديد مدة التوقيف للنظر في هذه الحالة لكي يتسني لضابط الشرطة القضائية كشف خيوط هذه الجريمة، و تفكيك الجماعات المنظمة لها.

وقد جعلت الفقرة 3 المعدلة السابق ذكرها، التمديد خاضعا للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية، وهو ما يعد خطرا على حقوق الفرد الموقوف النظر المشتبه في ارتكابه هذه الجرائم، لأنه رغم أن الخطر كبير و هو ما استدعى هذا التمديد الذي يعد طويلا، إلا أن عدم إخضاع التمديد لإذن وكيل الجمهورية و جعله سلطة تقديرية في يد ضابط الشرطة القضائية، يفتح باب الظلم و التعدي.

لكن في سنة 2001 أبقى المشرع على نفس الفقرة 3 من المادة 51 السابقة، و لكن أضاف عبارة " ويجوز تمديدها بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية"، و بذلك قيد المشرع صلاحية ضابط الشرطة القضائية في التمديد بإذن وكيل الجمهورية، لكي يراقب إمكانية التعدي على حقوق الفرد الموقوف للنظر، وقد بقيت هذه الفقرة على حالها إلى غاية سنة 2006 ([1])، ولكن غير من شكلها و موضوعها، فأصبحت كما يلي:

" يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص :

مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

– مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

. ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات، و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

– خمس(5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية" وبقي التمديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، و عبارة "مختص" هي أيضا مضافة بموجب التعديل الأخير، و نلاحظ أنه:

1– قد رأى المشرع أن هذه الجرائم أيضا بلغت خطورة كبيرة مما جعلها تمس بمركز الدولة المالي و الاقتصادي و التجاري، و كذلك الدولي و حسنا فعل عندما أدرجها في قائمة الجرائم التي يمكن التمديد

[1] حيث عدل القانون الإجراءات الجزائرية بالقانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م.

في أجل التوقيف للنظر إذا اشتبه في شخص ما أنه ارتكبها، لأنه رغم عناية المشرع بضبط عدم التجاوز على حقوق الموقوف للنظر فإنه يوازي هذا بمصلحة المجتمع و أمن الدولة و سلامتها ككل.

2- غير المشرع الجزائي في تحديد أجل التوقيف للنظر فيما يخص الجرائم الماسة بأمن الدولة من مرة واحدة بموجب القانون السابق إلى مرتين بموجب القانون الجديد ([1])، ونجد أن المشرع رأى تمديد أجل التوقيف للنظر لمرتين أخرتين إضافة إلى المدة الأصلية "48 ساعة" لبقاء هذه الجريمة خطيرة على كيان المجتمع الجزائري.

3- نبه المشرع إلى خطورة هذه الجرائم ككل، إلا أنه في البند 3 من الفقرة 5 من هذه المادة جمع بين كل من جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

ثانياً:التمديد خارج حالة التلبس بالجرائم:

يتنوع تمديد آجال التوقيف للنظر خارج حالة التلبس بين التمديد في حالة التحقيق الأولي والتمديد في إطار الإنابة القضائية، فبالنسبة لتمديد آجال التوقيف للنظر في حالة – التحقيق الأولي فقد مرت بعدة تطورات أقرها المشرع منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية سنة 1966، بموجب نص المادة 65 منه والتي عدلت مرات عديدة ([2]) إلى غاية سنة 2006 حيث مسها التعديل الأخير القانون الإجراءات الجزائية ([3]) وأصبح تمديد آجال التوقيف للنظر حسب الفقرة 3 من المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية للنظر بإذن كتابي صادر من وكيل الجمهورية المختص كما يلي :

- ✓ مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ✓ ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- ✓ خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية .

---

[1] قانون **رقم 06 22-مؤرخ** في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق **20 ديسمبر** سنة**2006** ، يعدل ويتمم الأمر **رقم** 155-66 **المؤرخ** في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن **قانون** الإجراءات الجزائية.

[2] عدلت بموجب الأمر رقم 95-10 ، المؤرخ في 25 فيفري 1995م، السابق الذكر ثم بعد ذلك بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001

[3] **قانون رقم 06 22 مؤرخ** في 29 ذي القعدة عام 1427 ا لموافق **20 ديسمبر** سنة **2006** يعدل ويتمم الأمر ... مرسوم تنفيذ يّ رقم 06 487 **مؤرخ** في 3 ذي الحـ جّة عام 1427 ا وافق 23 **ديسمبر** سنة**2006**

ونلاحظ أن التمديد أصبح في جرائم خاصة أخرى إضافة إلى جريمة الاعتداء على أمن الدولة و يكون 144 ساعة (6 أيام) في جرائم الاعتداء على أمن الدولة، و192 ساعة (8 أيام) في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، و288 ساعة 12 يوم في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية كما نلاحظ أن المشرع :

1- أضاف جرائم خاصة أخرى اقتضتها تطورات الجريمة الخطيرة عبر كل الأصعدة سواء في الجزائر أو في العالم.

2- جعل المشرع التمديد في كل من جرائم الاعتداء على أمن الدولة والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية هو نفسه الوارد في نص المادة 51 المعدلة سنة 2006 في البنود:

2،3،4 من الفقرة 5 من هذه المادة. و لكن لم يتطرق لتمديد مدة التوقيف للنظر في حالة ارتكاب جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فهل هذا يعد أمرا مقصودا ؟

وعلى اعتبار أن الجريمة واحدة إلا أن حالات اكتشافها هي من تتغير من حالة التلبس إلى حالة التحقيق الأولي، بمعنى أن الخطورة تبقى واحدة في وصف الجريمة، أم أنها سقطت سهوا، و يمكن تدارك الأمر في تعديلات لاحقة ؟

3- لقد ألغى المشرع الصفة الاستثنائية بموجب هذا التعديل التي بناءا عليها يكون منح الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص للنيابة العامة، و التي وردت في الفقرة 3 من المادة 65 في التعديلات السابقة، وهي حالة تخص التوقيف للنظر في التحقيق الأولي بموجب ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.([1])

4- أن المشرع علق التمديد في الجرائم الخاصة المذكورة في التعديل الأخير للمادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب إذن كتابي صادر من وكيل الجمهورية المختص.

5- لقد أضافت المادة 13 من التعديل الأخير لسنة 2006، نص المادة 65-1 من قانون الإجراءات الجزائية و التي بموجبها تجيز لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، أن يستخدم القوة العمومية اتجاه أشخاص استدعاهم للمثول أمامه من أجل الإدلاء بشهادة و لم يستجيبوا لاستدعائه، و له توقيف من تقوم حولهم الشبهة في ارتكابهم جريمة في إطار التحريات

[1] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ،ص68

الأولية وعليه فالأشخاص الذين يستبعد ارتكابهم للجريمة لا يوقفون للنظر سوى مدة أخذ أقوالهم ، مما جعلها حالة مماثلة للحالة الوارد ذكرها في نص المادة 51 الفقرة 3، الأمر الذي يحملنا إلى القول بأنه ولو أن المشرع عمل بموجب نص هذه المادة المستحدثة على تعزيز سلطات ضباط الشرطة القضائية من أجل تنفيذ مهامهم في إطار قانوني، إلى أنه لم يهمل حقوق الموقوف للنظر بتأكيده على عدم إمكانية التوقيف لأكثر من 48 ساعة إذا لم يستدع الأمر عكس ذلك، فعزز بهذا الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر.

وهناك حالة ثانية تعد من الحالات الخارجة عن التلبس و هي تختلف عن حالة تمديد التوقيف النظر عند التحقيق الأولي وهي تمديد التوقيف للنظر بمناسبة:

– تنفيذ أمر الإنابة القضائية من طرف ضابط الشرطة القضائية و هذه الحالة الخاصة أوجدها المشرع بعد فتح تحقيق قضائي، و بذلك فالتمديد في إطار تنفيذ الإنابة القضائية جائز المدة 48 ساعة أخرى فيجوز لقاضي التحقيق المصدر للإنابة القضائية، أن يمد في التوقيف للنظر بقرار مسبب في حالات استثنائية و هذا ما أكدت عليه المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية.([1])

ونجد في الفقرة 5 من المادة 141 أن المشرع الجزائي منح نفس الصلاحيات المخولة الوكيل الجمهورية بموجب المادتين 52،51 من قانون الإجراءات الجزائية وبتصفح المادة 51 من هذا القانون، نجد أن الصلاحية الممنوحة لقاضي التحقيق و التي هي نفسها صلاحية وكيل الجمهورية في إطار تمديد التوقيف النظر هي إذا كان بصدد أمر بإنابة قضائية لضابط الشرطة القضائية في إطار التحقيق في جرائم خاصتة كالتي ورد ذكرها في المادة 51 المعدلة في الفقرة 5 في البنود 4،3،2،1 وطلب منه ضابط الشرطة القضائية تمديد التوقيف للنظر فله ذلك بموجب إذن مكتوب صادر عنه.

ثالثاً:حالات التمديد في قانون القضاء العسكري.

لقد سبق الإشارة إلى أن المدة الأصلية التي أقرها المشرع للتوقيف للنظر أو ما أسماه " بالوضع تحت المراقبة" في قانون القضاء العسكري، هي 3 أيام أي 72 ساعة، حيث نصت المشرع عليها في المادة 45 من قانون القضاء العسكري بقوله: " بيد أن المهل الخاصة بالوضع تحت المراقبة لضرورات التحقيق الابتدائي ترفع إلى 3 أيام ".

[1] ، محمد عودة، دياب الجبور، المرجع السابق ، ص143/142

قد متدها المشرع في نفس المادة إلى 48 ساعة بقوله : "... و يجوز مد هذه المهلة 48 ساعة بموجب مقرر من وكيل الدولة العسكري".

و لم يقرن المشرع جواز تمديد المدة بشرط كما فعل في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مثلا حين قرنها بشرط " توافر مقتضيات التحقيق الابتدائي".

والجواز هنا يكون بناءا على طلب ضابط الشرطة القضائية العسكري، إذا رأى أنه يلزمه وقتا أكثر لكشف معالم الجريمة العسكرية، فيطلب ذلك من وكيل الدولة العسكري وكيل الجمهورية العسكري).

وعليه فإن المدة الإجمالية تصل إلى 120 ساعة(5 أيام)، وهذا يكون في الجرائم التابعة للقضاء العسكري و هي : الجرائم الرامية لإفلات مرتكبيها من الالتزامات العسكرية، و جرائم الإخلال بالشرف و الواجب، و الجرائم المرتكبة ضد النظام و مخالفة التعليمات العسكرية.

ولكن في حالة التحري عن الجرائم الماستة بأمن الدولة فإن المشرع قد ضاعفها في المادة 45 من قانون القضاء العسكري بقوله : "...و تضاعف هذه المهل عندما يتعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة" ([1])و نخلص هنا إلى أن المشرع بنصته على جرائم الاعتداء على أمن الدولة فقط، لم يساير ما نص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، بموجب آخر تعديل، فهل يعني أن المشرع في هذه الحالة حصر مهمة ضابط الشرطة القضائية العسكري في توقيف المشتبه في ارتكابهم جرائم الاعتداء على أمن الدولة فقط ؟ و إن كان هذا الأمر صحيحا، فإنه لا يوجد تناسق مع ما سبق أن وصلنا إليه من الاختصاص العام لضباط الشرطة القضائية العسكريين المذكورين بموجب نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية،([2]) أو ضباط الشرطة القضائية العسكريين المذكورين في قانون القضاء العسكري بموجب نص المادة 45 منه، لأن المنطق يقتضي أن يساير قانون القضاء العسكري ما يرد في قانون الإجراءات الجزائية و إن احتفظ كل بخصوصيته.

المطلب الثالث : مكان التوقيف للنظر

نصت الفقرة 4 من مادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 01-08 الصادر في 26 جوان 2001 " يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة لكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض ". وهو

[1] المرجع السابق، محمد عودة، دياب الجبور،ص/143/144

[2] المرجع نفسه .

ما يعني تجسيد وتقنين المشرع الجزائري لما كان دوما مطلبا إنسانيا الدعاة حقوق الإنسان، ذلك أن تشريع هذا الأمر يجعل منه واجبا على ضابط الشرطة القضائية احترامه وتطبيقه.

وكقاعدة عامة فإن مكان التوقيف للنظر يكون على مستوى الدرك الوطني أو الأمن الوطني (الشرطة)، المكلفة بممارسة مهام الشرطة القضائية، ويكون هذا المكان عادة على شكل غرف، تسمى غرف الأمن.

كما نصت التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقة التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية الصادرة بتاريخ 31 جويلية 2000 شروط ومواصفات هذه الغرفة، حيث جاء فيها " تخصص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية، التي تباشر الأولوية أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر، حيث يجب أن تراعي في هاته الأماكن الشروط التالية:

– سلامة الشخص الموقوف النظر؛ – صحة وكرامة الشخص الموقوف للنظر (مساحة المكان ، التهوية، الإنارة،النظافة...) .([1])

– الفصل بين البالغين و الأحداث؛ وبالرغم من النص على هذا الشرط في التعليمة إلا أن الأحداث لا يتم حجزهم بل يسلمون إلى أولياءهم الذين يلتزمون بتقديمه في الوقت المحدد، وإذا اضطر المحقق لحجز حدث فلا يجب أن يكون مع البالغ، وعادة تكون غرف الحجز فردية.

– ضرورة الفصل بين الرجال والنساء .

كما يجب أن يعلق في مكان ظاهر عند مدخل كل مراكز الشرطة القضائية التي يحتمل أن يتلقى أشخاص موقوفين للنظر لــوح

(ملصقة) تكتب عليه بخط عريض وواضح الأحكام الواردة في المواد 51 ، 51 مكرر، 51 مكرر 1، 52، 53 من قانون الإجراءات الجزائية، ولتذكير أن الأحداث لا يمكن توقيفهم للنظر إلا في حالات استثنائية، وبناءا على موافقة وكيل الجمهورية .

حيث يجب ألا يكون في غرفة الأمن أي وسيلة يمكنه استعمالها للإضرار بنفسه أو الغير من معه أو بأعضاء الشرطة القضائية ، مثل حزام ، حبل ، رباط النعال أو القضبان . كما ينبغي تفتيش المعني

[1] التعليمة المشتركة المؤرخة في 31 جويلية 2001، بين وزارة العدل ووزارة الداخلية والجماعات المحلية، المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية.

وتجريده من كل ما من شأنه أن يستعمله للاعتداء. وينبغي أن يكون مكان الغرفة تحت مجال بصر العون المكلف بالحراسة.([1])

[1] التعليمة المشتركة ، المرجع السابق ، المؤرخة في 31 جويلية 2001

خلاصـــــــــة الفصـــــــــل:

إن التوقيف للنظر من أشد الإجراءات وأخطرها التي خولها القانون لضابط الشرطة القضائية كونه يمس بحقوق وحريات الأشخاص إذ تقيد حريتهم بالتنقل والتحرك قبل التأكد من إدانتهم فهو إستثناء من القاعدة، الأصل في الإنسان البراءة ولكن بالرغم من ذلك فهو إجراء ضروري لابد منه من أجل مساعدة ضابط الشرطة القضائية في البحث عن الحقيقة في أحسن الظروف، ومعرفة مرتكبي الجرائم لهذا ضبطها المشرع بأحكام وقواعد والتي تشكل في حد ذاتها ضمانة من ضمانات الموقوف للنظر من جهة والتزام على ضابط الشرطة القضائية من جهة أخرى، بحيث يلتزم باحترامها وعدم خرقها وإلا قامت مسؤوليته بسببها .

الفصل الثاني :

الضمانات القانونية للموقوف للنظر

تمهيد

تأكيدا لمبدأ قرينة البراءة ، اهتم المشرع الجزائري بحماية الشخص الموقوف للنظر ووضع له ضمانات وحقوق ، و هذه الحقوق يحرص على تطبيقها ضباط الشرطة القضائية الذين يتعين عليهم القيام بجميع الأعمال التي هي في صالح المشتبه فيه الموقوف تحت النظر إذ يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الشخص الموقوف تحت النظر بجميع الحقوق الممنوحة له بقوة القانون كما أنه ملزم بإحترام هذه الحقوق ، والا تقوم المسؤولية الجزائية عنها كما يقع عليه أيضا تنبيهه بأن له كامل الحرية في رفض أي حق من الحقوق المخولة له وهذا كله يدون ضمن المحضر أو السجل الخاص بتوقيفه .

إن حماية حقوق الفرد الموقوف للنظر لها أهمية بالغة تجعل تحديد الحالات الجائز فيها هذا الإجراء غير كاف، بل لا بد من إحاطته بشروط تقيد يد القائم به، فيرجع إليها كلما استدعى الأمر توقيف الأفراد، و تبقى نصب عينيه أن هذه الحقوق هي الغاية الأسمى و الحفاظ عليها لازم.

قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين في المبحث الأول نتناول شروط التوقيف للنظر و آليات حماية الموقوف للنظر والمبحث الثاني آليات حماية الموقوف للنظر.

المبحث الأول: شروط التوقيف للنظر و حقوق الشخص الموقوف للنظر

بالرجوع الى أغلب المواثيق و العهود الدولية و التي انضمت إليها الجزائر وكذا مختلف الدساتير الجزائرية و تقنين الإجراءات الجزائية نجد أن هناك جملة من الشروط التي تحكم التوقف للنظر و أهمها :

المطلب الأول: : شروط التوقيف للنظر

كل شخص يساهم في هذه الاجراءات ملزم بكتمان السر المهني **بالشروط** المبينة في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.

الفرع الأول: الجهات المختصة بالتوقيف للنظر.

يتولى إجراء التوقيف للنظر جهة تسمى بضباط الشرطة القضائية، و هو جهاز تابع للضبطية القضائية عموما، وقد نظم المشرع الجزائي عملها و أصنافها في الباب الأول تحت عنوان : " في البحث والتحري عن الجرائم" من الكتاب الأول الذي يحمل عنوان : " في مباشرة الدعوى العمومية و إجراء التحقيق"، و بالتالي تعتبر أعمال الضبطية القضائية عموما من قبيل التحريات الأولية و ما يدعم قولنا هذا ما جاء في نص المادتين 12 و 13 من قانون الإجراءات الجزائية.

و بتصفح نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية ([1])القائلة : ".. يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 و يتلقون الشكاوي و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات القضائية..."، و هنا لا يبقى مجالا للشك بأن عمل الضبطية القضائية عموما و عمل ضباط الشرطة القضائية الذي هو أحد أجهزتها من صميم التحريات الأولية أما من خلال تصفح نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 65 و المادة 141 من نفس القانون، نجد أنه كلما ذكر إجراء التوقيف للنظر، قرن بهيئة ضباط الشرطة القضائية، فهم القائمون به سواء كان ذلك بصفة أصلية أم استثناء.[2]

[1] تتكون الضبطية القضائية من ضباط الشرطة القضائية الذين حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، و أعوان الضبط القضائي الذين حددتهم المادة 19 من نفس القانون و الموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي الذين حددتهم المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]

أولاً:القائمون بالتوقيف للنظر كأصل.

إن ضباط الشرطة القضائية الذين تقصدهم المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية القائلة : " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف شخصا للنظر..." فقد جاءت المادة 65 من نفس القانون قائلة : " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا..."، و المادة 141 من نفس القانون القائلة : " إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر..."، هم الأشخاص الوارد ذكرهم صراحة و بصفة أصلية في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ([1]) التي تقول : " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
2- ضباط الدرك الوطني.
3- محافظو الشرطة .
4- ضباط الشرطة.
5- ذوو الرتب في الدرك، و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
6- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
7- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل. يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة و تسييرها بموجب مرسوم".

فبالنسبة للفئة الأولى و هي رؤساء المجالس الشعبية البلدية وقد جاءت المادة 68 من القانون البلدي ([2])تنص على: " لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية"، وهذا الاختصاص

[1] محمد محدة نضمانات المشتبه فيه أثناء الحريات الأولية،دار الهدى الجزائر،طبعة1992/1991،ص201
[2] القانون رقم 90 -08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 والصادر بالجريدة الرسمية عدد 15 بتاريخ 11 أفريل 1990 م

خول له بصفة شخصية ولا يجوز له بحال من الأحوال أن ينيب نائبه ([1]) وعمليا يمكن القول أن دورهم لا يكون في الغالب إلا نظريا تلافيا إذا ما أوقفوا شخصا قاطنا في البلدية التي يباشرون فيها اختصاصهم إلا أنه قد يكون لهم دورا في مجال التوقيف للنظر للمشتبه فيه في حال وقوع جرائم في البلديات المعزولة، أين لا يوجد قاض ولا دركي ولا محافظة شرطة و هم يقدمون معونة فعالة لوكلاء الجمهورية لمعرفتهم بالأهالي في حال ما إذا أريد توقيف أحدهم للاشتباه في ارتكابه جرم أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في الفقرات 2، 3، 4، 6،5 من المادة المعمول بها حاليا (المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديلها سنة 1985)، فقد خصتهم المشرع بجملة من الأعمال منها إجراء التوقيف للنظر، و جعله مقتصرا عليهم دون أعوان الضبط القضائي نظرا لما لهذا الإجراء من خصوصية و خطورة، و إمكانية المساس بحقوق الموقوف إن منح لفئات أخرى.

وفي سنة 1995 ([2])، أضاف المشرع الفقرة 07 الخاصة بأسلاك ضباط الشرطة القضائية العسكريين، و يبدو أن المشرع الجزائي غاية تتمثل في قمع الجرائم في تلك الفترة بمنح الصلاحيات الخاصة بضباط الشرطة القضائية لأسلاك عسكرية لصد استفحال الجرائم الإرهابية و الجرائم الماسة بأمن الدولة خصوصا، و فصل قانون القضاء العسكري ([3]) في تعداد ضباط الشرطة القضائية التابعين للأسلاك العسكرية بموجب نص المادة 45 منه كما يلي :

– العسكريين التابعين للدرك الوطني الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية العسكرية ضباط الدرك. ضباط صف الدرك الذين لهم صفة ضابط شرطة قضائية المشار إليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية). . ضباط القطاعات العسكرية أو المصالح المعنون خصيصا بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني ونجد أنه من الأولى عدم منح صفة ضابط الشرطة القضائية للضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل لما لهم أصلا من مهام كثيرة مما يثقل كاهلهم بإضافة مهام أخرى منها إجراء التوقيف للنظر.

ونشير هنا إلى جملة من النتائج مفادها :

---

[1] يمدوم (كمال)، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية، (دون طبعة)، الجزائر، دار هومة للنشر، سنة 2004م، ص13

[2] صدر الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية

[3] الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 38، بتاريخ 11 ماي 1971م، والمتمم بالأمر رقم 73-04 المؤرخ في 05 جانفي 1973م

1- أن الفئات التي نصت عليها المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية هي الفئة التي تقوم بإجراء التوقيف للنظر في حالة ارتكاب الجرائم التي يتولى القضاء الجزائي العادي الفصل فيها.

2- أن ضباط الدرك الوطني لهم أن يوقفوا للنظر المشتبه في ارتكابهم جرائم يفصل فيها القضاء الجزائي العادي أو الجرائم العسكرية طبقا للاختصاص المزدوج الممنوح لهم.

3- أن الضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في الفقرة 7 أيضا اختصاص مزدوج الأول هو الاختصاص الأصلي لهم بحيث يقومون بتتبع الجرائم العسكرية، و الثاني يتمثل في تتبع الجرائم التي يتولى الفصل فيها القضاء الجزائي العام.

وإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المختصين أصلا بإجراء التوقيف للنظر فهناك القائمون بالتوقيف للنظر استثناء .

ثانياً:القائمون بالتوقيف للنظر كاستثناء.

وهؤلاء غير وارد ذكرهم في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، ([1])و إكما يتمتعون ببعض مهام ضباط الشرطة القضائية في حالات معينة و منهم :

أ- **الوالي**: فبالرجوع إلى نص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية ا، فإن الوالي يتمتع بصلاحيات ضيقة في مجال البحث و التحري، بحكم ما له من أعمال أخرى خوله إياها المشرع، و المعلوم أن نص المادة 28 من القانون السابق بقي كما هو و لم يمسته تعديل منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فإن الوالي يصبح مخولا ببعض مهام الشرطة القضائية بشروط أوردتها المادة السابقة و هي :

1- أن يكون المعني متمتعا بصفة وال معين بطريق مشروع حسب ما ينص عليه التشريع الجزائري.

2- ارتكاب جناية أو جنحة من طرف شخص أو أشخاص مشتبه فيهم سواء كانوا معلومي الهوية أم مجهولين، و تكون هذه الجناية أو الجنحة ضد أمن الدولة.

[1] تنص المادة 28 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على " : يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة و عند الاستعجال فحسب إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة أنفا أو يكلف بذلك ضباط الشرطة القضائية المختصين."...

3- قيام حالة أو ظرف الاستعجال إذا لم يسارع الوالي إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة خشي على معالم الجريمة من الضياع، و بالتالي هدر الحقوق.

4- عدم وصول إلى علم الوالي أن السلطة القضائية (وكيل الجمهورية) قد أخطرت بالحادث، و هذا ما يستشف من الفقرة 1 من المادة 28 السابق ذكرها.

كما ذكرت المادة أنه على الوالي (نادرا ما يحصل هذا على الصعيد العملي) أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الماستة بأمن الدولة، أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية، و عليه فله أن يوقف من يرى أنه مشتبه فيهم للنظر، و تبقى كيفية التنفيذ المادي من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية، و المراقبة لوكيل الجمهورية ([1])

أما الفقرة 2 و3 من المادة 28، فتخصتا الإجراءات التي يتخذها الوالي، حيث عليه إخطار وكيل الجمهورية قبل انتهاء مدة 48 ساعة التالية لبدء الإجراءات، و أن يتخلى عنها للسلطة القضائية و يرسل الأوراق لوكيل الجمهورية، و يقدم له جميع الأشخاص المضبوطين.

كما يتعين على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية تلقي طلبات من الوالي حال قيامه بالعمل بموجب الأحكام السابقة، و أن يبلغ هذه الإخطارات بغير تأخير إلى وكيل الجمهورية.

ب- **قاضي التحقيق** : و بصفته جهة تحقيق مستقلة فهو لا يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية و ليس له صلاحيات توقيف الأشخاص للنظر، و يعود عدم تمتع قاضي التحقيق بهذه الصفة لأنه ينتسب إلى قضاة الحكم ثم إن عمله كقاض للتحقيق يجعله سلطة مستقلة عن سلطة وكيل الجمهورية، لأن هذا الأخير هو من يمارس سلطة المراقبة و التوجيه على ضباط الشرطة القضائية الذين يعملون تحت إدارته و إشراف النائب العام، و هذا يتعارض مع مبدأ استقلالية قاضي التحقيق، و قد نصت المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على : " يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء و الضباط و الأعوان..." و عبارة " رجال القضاء" استعملها المشرع في القانون الأساسي للقضاء ([2])، حيث تضمنت المادة 1 منه عبارات " قضاة النيابة، و قضاة التحقيق، و قضاة الحكم".

[1] جروة (على)، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد 1، الجزائر، (دون . دار نشر)، (دون سنة نشر)، ص428

[2] محمد محدة ، المرجع السابق ،ص209

وعليه و تبعا لحالة الاستعجال ([1])- فإن المشرع الجزائري بموجب نص المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية سمح القاضي التحقيق بممارسة أعمال الضبط القضائي في مجال الجرائم المتلبس بها إذا حضر شخصيا إلى مكان وقوع الجريمة، وفي غياب وكيل الجمهورية، فيقوم بأعمال البحث و التحري عن الجريمة، و يجوز له إجراء التوقيف للنظر.

غير أن الملاحظ عمليا أن قاضي التحقيق لا يستعمل هاته الميزة التي منحه إياها المشرع إلا نادرا من أجل الكشف عن الحقيقة لأسباب منها أن قضاة التحقيق حاليا، نادرا ما يبرحون مكاتبهم، و هو أمر راجع إلى كثرة الملقات المحيطة بهم.

ج .**وكيل الجمهورية :** إن أول ما يجدر التنبيه إليه هو أن وكيل الجمهورية شخص ينتمي للسلك القضائي بموجب نص المادة 1 من القانون الأساسي للقضاء السابق ذكره، و ثاني أمر أن وكيل الجمهورية هو من يدير الضبط القضائي تحت إشراف النائب العام على أعمال ضباط الشرطة القضائية بموجب نص المادة 12 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على : " يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي، و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس".

و كذلك نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية([2])، التي تقول : "...يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة و يراقب تدابير التوقيف للنظر...".

وعليه فإننا لا نستطيع نسبة صفة ضابط الشرطة القضائية إليه و إنما يمكن القول أن له استثناء القيام ببعض مهامهم و الأمر بالتوقيف للنظر، و مع ذلك فضباط الشرطة القضائية من يكون لهم حق التنفيذ المادية.([3])

وبالرجوع إلى الواقع العملي على مستوى ولاية قسنطينة كمثال ، نجد أنه لا يمكن الضابط شرطة قضائية من فئة أسلاك الأمن الوطني، أو الدرك الوطني رفض توقيف شخص للنظر إذا كان وكيل الجمهورية من ضبطه في حالة تلبس مثلا، باعتبار أن وكيل الجمهورية هو من يراقب أعمال

[1] بارش (سليمان) ، شرح قانون الإجراءات الجزائية (دون طبعة)، الجزائر، دار الشهاب للنشر، ص 137
[2] المعدلة بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001م،
[3] جروة (على)، مرجع سابق، ص 430

الضبطية القضائية، و ما يدعم رأينا أكثر أن المادة 18 مكرر المعتلة ([1]) سمحت لوكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين في دائرة اختصاص المحكمة على أن يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية، فلا يتصور بعد ذلك عدم تطبيق أوامر وكيل الجمهورية إذا ما طلب توقيف أحدهم للنظر، كأن يحضر شخصيا إلى مركز الشرطة أو الدرك الوطني، و عليه نقول أن النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية غامضة في أحقية وكيل الجمهورية في وضع المشتبه فيه تحت النظر.

وخلاصة القول أن القائمين بالتوقيف للنظر بصفة استثنائية ليسوا ضباطا للشرطة القضائية المذكورين في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، و لهم توقيف المشتبه فيهم للنظر عند استدعاء الضرورة و للاستعجال و في حالة تواجدهم في أماكن ارتكاب الجرائم، لأنه لا يتصور أن يتواجد أحد هؤلاء ولا يجري توقيفا للنظر أو يأمر به الأت أحد ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 السالفة الذكر غير موجود، و عليه ستضيع فرصة معرفة المجرم و بالتالي تفويت فرصة من فرص العدالة، كما أن القائمين بالتوقيف النظر بصفة استثنائية لهم الأمر بهذا الإجراء ويبقى التنفيذ المادي من طرف ضابط الشرطة القضائية التابع لأسلاك الأمن و الدرك الوطني بوضع المشتبه فيهم في الأماكن الخاصة بالوضع للنظر.

وعموما إن القائمين بالتوقيف للنظر يخضعون عند تنفيذه إلى احترام الإختصاص المكاني الذي حدده المشرع في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني:الإختصاص المكاني للقائمين بالتوقيف للنظر

فكرة الاختصاص هي إحدى أسس القانون العام، و من المبادئ المسلم بها أن قواعد الاختصاص من النظام العام، أي أن مخالفتها تجعل الإجراء باطلا، وتتضمن كلمة الاختصاص 4 عناصر جوهرية، إحداها الاختصاص المكاني الذي يضم الاختصاص المحلي و الوطني لضابط الشرطة القضائية بالتوقيف للنظر.([2])

[1]بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001م والتي تنص على : " يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة، يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية".

[2]حسين محمود (محمد)هل من حق المحامي حضور تحقيقات البوليس؟"، مجلة الأمن العام المصرية، عدد 7، 7 أكتوبر 1959، ص.37.

فبالنسبة للاختصاص المحلي هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في التحري و البحث عن الجريمة، و بالتالي إمكانية توقيف المشتبه فيهم للنظر، و يتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية نشاطه العادي باعتباره عضوا في سلك الدرك الوطني أو الأمن الوطني ا مثلا بحسب الأحوال، فتنص المادة 16 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة في سنة 2006 على:" يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة".

او من خلال ما سبق نستنتج أنه :

1- ينعقد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية بالجريمة كلما وقعت جناية أو جنحة متلبس بها، فله توقيف المشتبه فيه للنظر و كذلك الحال بالنسبة للحالات العادية، أو بموجب تنفيذ أمر الإنابة القضائية في دائرة اختصاصه المكاني أو في

داخل الحدود الجغرافية التي يباشر فيها عمله المعتاد.

2- وكذلك يكون ضابط الشرطة القضائية مختصتا مكانيا بالتوقيف للنظر إذا كان أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكاب الجريمة يقيم بصفة أصلية بدائرة الاختصاص المكاني لضابط الشرطة القضائية .

3- كما يختص ضابط الشرطة القضائية بالتوقيف للنظر مكانيا في حالة ضبط أحد المشتبه في اقترافهم الجريمة في دائرة اختصاصه حتى و لو لم يكن يقيم بتلك المنطقة أصلا، و حتى و لو كان القبض على ذلك المشتبه فيه قد وقع لسبب آخر، أي لأي سبب آخر غير الجريمة موضوع التحري. ونجد أن الفقرة 5 من نص المادة 16 المعدلة جعلت الاختصاص

المحلي لضابط الشرطة القضائية من محافظي الشرطة، و ضباط الشرطة يكون في كافة المجموعة السكنية العمرانية التي تكون مقسمة إلى دوائر الشرطة و كان هؤلاء يمارسون وظائفهم في إحداها، و يجوز لهم إجراء التوقيف للنظر، مع إخبار وكيل الجمهورية بذلك مسبقا و الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه. وتبعا لنفس نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة، يجوز مت الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال، أو بناءا على طلب السلطة القضائية، فيجوز مد الاختصاص الإقليمي للضابط إلى دائرة اختصاص عادية

أخرى خلافا للفقرتين الأولى و الخامسة من المادة 16 السابق ذكرها، و تنص الفقرة 2 من نفس المادة : "إلا أنه يجوز لهم، في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كاقة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به...". أما الفقرة 3 فتنص على أنه : " يجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كاقة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، و يجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية" ([1]).

ويذهب جانب من الفقه الجنائي إلى أن حالة الاستعجال يجب حصرها في نطاق الحالات التي يخشى معها ضياع الدليل، إذا لم يسارع الضابط إلى اتخاذ إجراءات معينة، كحالات التلبس مثلا.

ويوسع جانب آخر في مدلول الاستعجال ليشمل ضرورة البحث و التحري أي الضرورة الإجرائية التي تقتضي التوسع في الاختصاص المحلي ، إلا أن اعتماد حالة الاستعجال في تمكين الضابط من الخروج عن نطاق اختصاصه المحلي المعتاد لم يسلم من النقد، إذ أن مثل هذه الحالة قد تستغل من طرف الضابط ليوسع في اختصاصه المحلي فيما ليس فيه داع، مما قد يعرض الحريات و الحقوق الفردية للخطر ويختلف امتداد الاختصاص المحلي المقرر في الفقرة 2 من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية عن المقرر في الفقرة 3 من نفس المادة، رغم أن الاستعجال يجمعهما، إذ أن التمديد وفقا للفقرة 2 يظل اختصاصا محليا محددا بالدائرة الإقليمية للمجلس القضائي، أما امتداد الاختصاص وفق الفقرة 3 فهو اختصاص وطني لا يمتد إلا بناءا على طلب السلطة القضائية المختصة، حيث أن ضابط الشرطة القضائية بالإضافة للاختصاصات المقررة له، فإنه يلتزم بتنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها متى فتح في القضية تحقيق طبقا للمادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية، و أن يساعد ضابط الشرطة القضائية المختص محليا.

وإذا كان الاختصاص الإقليمي يتحدد عادة بنطاق العمل الوظيفي العادي لضابط الشرطة القضائية مما يجعله مختصا محليا، فإن قانون الإجراءات الجزائية وستع أحيانا فيه، حيث يثبت لعضو الضبطية القضائية اختصاصا إقليميا وطنيا بحسب الصفة الأصلية للمنتمي الجهاز الشرطة

[1] نجيب حسني (محمود)، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط2، مصر، دار النهضة العربية، سنة 1988م، ص 509.

القضائية من جهة أخرى، و عليه فقد وسع القانون في الاختصاص الإقليمي بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، فجعله وطنيا استثناءا أحيانا، و أصلا عاما أحيانا أخرى.

ففئة ضباط الشرطة القضائية من سلك ضباط وضباط مصالح الأمن العسكري، لم يجعل قانون الإجراءات الجزائية اختصاصهم اختصاصا محليا، بل وسعه إلى كامل التراب الوطنيا، و هذا هو الأصل بالنسبة لهذه الفئة، فهم لهم توقيف المشتبه فيهم للنظر في الحالات العادية عبر كافة أنحاء الوطن حيث تنص المادة 16 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية : " لا تطبق أحكام الفقرات الثانية و الثالثة و الرابعة و الخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين لهم الاختصاص على كاقة الإقليم الوطني...".([1])

أما الحالة الأخيرة الخاصة بالاختصاص الوطني فهي حالة حدوث جرائم خاصة خطيرة تجعل ضابط الشرطة القضائية مختصتا إقليميا استثناءا، وقد كانت هذه الجرائم عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 1995 ([2]) هي : الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، و قد نصت عليها الفقرة 7 من المادة 16، كما يلي : " غير أنه فيما يتعلق ببحث و معاينة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني".

ولكن بصدور آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، أصبح نص الفقرة 7 من المادة 16 المعدلة كما يلي : " غير أنه فيما يتعلق ببحث و معاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماستة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني".

ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، و يعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات، و هذا بموجب نص الفقرة الأخيرة من المادة 16 المعدلة ويمكن القول أن كل الضوابط المذكورة سابقا فيما يخص القائمين بالتوقيف للنظر

---

[1] نجيب حسني (محمود)، المرجع السابق ، 52.

[2] **أمر** رقم **10-95** .، **مؤرخ** في **25** .**فبراير** .**1995** .، يعدل ويتمم .**أمر** رقم .155-66 .، **مؤرخ** في. يونيو 8. 1966. ، يتضمن قانون. الإجراءات. الجزائية، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد. 11 .، **مؤرخ** في. 01. مارس. 1995.

يستلزم بالضرورة معرفة الأشخاص الذين ينفذ عليهم هذا الإجراء، حتى يمكن القول أن هناك احترام و حماية لحقوق الموقوف للنظر أم لا.

المطلب الثاني : حقوق الشخص الموقوف للنظر

علاوة على الأحكام الدستورية والانضمام إلى مجمل الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، أنشئت في الجزائر أهم الآليات المحلية لتعزيز حقوق الإنسان وللإنذار والمراقبة في هذا المجال. وهذه الآليات، التي تشمل الحقوق الفردية والمدنية والسياسية كما تشمل الحقوق الجماعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفرع الأول : حقوق الإنسانية للموقوف للنظر

1_الحق في الفحص الطبي

خول القانون للموقوف للنظر حق إجراء فحص طبي عند نهاية مدة التوقيف للنظر إذا طلب ذلك بنفسه أو بواسطة محاميه أو عائلته هذا ما نصت عليه المادة 51مكرر1 الفقرتان الثانية و الثالثة ق... ج "...و عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ". كما نص الدستور في المادة 48 منه على "...و لدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية" عليه فحق الموقوف للنظر في الفحص الطبي حق منصوص عليه دستوريا بموجب نص المادة السابقة، و يعتبر ما جاء في نصوص المواد المذكورة في ق...ج تطبيقا للنص الدستوري.

من خلال المواد السالفة نلاحظ أن الفحص الطبي للموقوف أصبح وجوبيا على عكس ما كان ينص عليه القانون قبل تعديله سنة 2001 بالقانون 01_08 و هذا في مادته 51/التي نصت" و لدى انقضاء مواعيد الحجز من المتعين إجراء فحص طبي للشخص المحتجز إذا ما طالب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته..."([1]).

[1] يمدوم (كمال)، المرجع السابق ،ص85/84

هذا الحق منصوصا عليه أيضا في القانون الفرنسي في المادة 63 الفقرة 3 ق... ج بحيث يحق للموقوف للنظر طلب أن يتم فحصه من قبل طبيب يتم تعينه من قبل وكيل الجمهورية أو الشرطة القضائية عند وضعه في رهن الاحتجاز أو تمديد المحتمل للمدة، و عند غياب الفحص المطلوب يمكن لأحد أفراد عائلته مطالبته بهذا الفحص الذي يعتبر حقا للموقوف. كما يجوز لوكيل الجمهورية و حتى ضباط الشرطة في أي وقت الأمر بصفة تلقائية بإجراء فحص طبي للموقوف).

يهدف الفحص الطبي من جهة إلى منع أية معاملة قاسية أو أي تجاوز أو مساس السلامة الجسدية للموقوف بحيث تعد ضمانة له خلال مرحلة التحريات الأولية و تجعل ضباط الشرطة القضائية يلتزمون بالقانون (د)، و من جهة أخرى يعد ضمانة و حماية الأعضاء الشرطة القضائية إذ أنه يثبت أن الموقوف للنظر لم يتعرض لأي ضرب أو جرح خلال مدة توقيفه.

الفرع الثاني : حقوق القانونية للموقوف للنظر

أولاً:حق الاستعانة بمحام

إن حق الدفاع حق مضمون دستوريا في نص المادة 151/2" الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، و بما أن مرحلة التحريات الأولية من أخطر المراحل و أشدها حرجا للمشتبه فيه، حيث غالبا ما تبنى القضية بكاملها على الدليل الناتج من تحريات الشرطة القضائية و ذلك باستعمال إجراءات قسرية ماسة بالحريات الفردية كالتوقيف للنظر، وبما أن النص الدستوري السالف الذكر جاء بصفة مطلقة: نتساءل في حق الشخص الموقوف النظر بالاستعانة بمحام أثناء مرحلة التحريات الأولية؟. – ناد التيار الفقهي المعاصر و كذا الاتفاقيات الدولية المختلفة، لاسيما "مؤتمر هامبورغ"

المنعقد في ألمانيا سنة 1979 بتعزيز هذا الحق و الأخذ به في جميع المراحل، إلا أن موقف التشريعات الدولية اختلفت في الأخذ بهذا الحق .

فبالنسبة لرأي المجتمع الدولي حول هذا الحق، نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10/ ديسمبر سنة 1948، قد أصدرت بموجبه الجمعية العامة للأمم المتحدة حق الدفاع)، و كذلك الاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية و السياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المؤرخ

في 16 ديسمبر، سنة 1966 فقد تم وضع الحقوق المشار إليها في الإعلان العالمي و تم التعرض لحق الاستعانة بمحام في نص المادة 14 فقرة 2 و 3([1]).

وقد أخذت عدة تشريعات دون غيرها بحق الاستعانة بمحام و نصت صراحة على ذلك، و سوف نتطرق لهذا فيمايلي:

أولا: حق الاتصال بمحام في التشريعات المقارنة

اعترف كلا من تشريع الولايات المتحدة الأمريكية و التشريع الإنجليزي بحق الموقوف للنظر في الاستعانة بمحامي من اللحظة التي يوقف فيها الشخص، بحيث يعتبر وجود المحامي مع المشتبه فيه خلال السماع الذي يقوم به رجال الشرطة ضمانة له، فحضور المحامي ليس معترف به فقط بل واجب يلزم رجال الشرطة إعلام المشتبه فيه به قبل اتخاذ أي إجراء ضده

أما المشرع الفرنسي لم يكن يعترف بحق الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال إلا انطلاقا من 1993 أين قام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بإضافة الفقرة الرابعة للمادة 64 منه، منح بموجبها و لأول مرة الحق للموقوف للنظر في أن يطلب بأن يجتمع بمحاميه بعد انقضاء عشرين ساعة)، ولم يتوقف المشرع الفرنسي و إنما أدخل تعديلات أخرى حتى أصبح من حق الشخص الموقوف للنظر الاستعانة بمحاميه منذ بداية التوقيف النظر و في حالة تمديده أيضا بحيث يمكن للموقوف طلب الاجتماع مع محاميه منذ بداية التمديد.

تجدر الإشارة أنه في حالات خاصة كاختلاس الأموال و الجرائم المرتكبة من طرف عصابات منظمة لا يستطيع الموقوف الاجتماع مع محاميه إلا بعد (48) ساعة، ويصل إلا 72 ساعة في حالة جرائم المخدرات و الجرائم الإرهابية ([2]). إذن القانون الفرنسي أقر للموقوف للنظر في بداية التوقيف الاستعانة بمحام و هذا إثر قانون 9 مارس 2004، و يكون بطلب مباشر من الشخص الموقوف هذا ما نصت عليه المادة 63 فقرة 4 ق... ج الفرنسي ، و بالعمل بالقانون 15 جوان 2000 يحق للموقوف الاجتماع مع المحام منذ بداية التوقيف للنظر، كما يجوز للمحامي المختار

[1] القرار رقم 1220 و قد وافقت الجزائر على الحقوق المدنية و السياسية التي تضمنها ، بمقتضي القانون رقم 98/08 ، المؤرخ في 1989/04/25.

[2] مدحت رمضان، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، د.ط؛ دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص.60.

أو المعين أن يتحاور مع موكله في سرية تامة و ذلك خلال 30 دقيقة، بعد أن أعلمه ضباط الشرطة القضائية عن طبيعة الجريمة و تاريخها و بعد إنتهاء الوقت الممنوح له قانونا يجوز له تقديم ملاحظات مكتوبة إذا رأى لزوما لذلك ([1]).

ثانيا: حق الاتصال بمحام في التشريع الجزائري

تضمن التشريع الجنائي الجزائري عدة قوانين أساسية من شأنها كفالة و ضمان الحد الأدني لحقوق الدفاع علي مستوي التحقيق الابتدائي ، و يظهر موقف المشرع في المادة 151 من الدستور الجزائرية الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"([2]).

كما تنص المادة 33 من نفس الدستور الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان، و عن الحريات الأساسية مضمونة ". أما قانون الإجراءات الجزائية فقد نص على الحق في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي كما نصت عليه المادة 100...كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بان له الحق في اختيار محام عنه، فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محام من تلقاء نفسه..."، و أغفل تماما بعدم النص عليه في مرحلة التحريات بصفة عامة و أثناء التوقيف للنظر بصفة خاصة، عليه فإن حق التمثيل بمحام أثناء التوقيف للنظر غير منصوص عليه خلاصة القول أن المشرع الجزائري ساير الاتجاه الذي لا يعترف بحق الموقوف للنظر بالتمثيل بمحام رغم ما تتضمنه مرحلة التحريات الأولية من إجراءات تمس بحرية الأشخاص و هذا خلاف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي حيث توالت التعديلات في هذا الموضوع حتى يضمن حماية و حصن حقوق الموقوف النظر.

[1] عبد الحميد عمات، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحمدية العامة، الجزائر، دس، ص.118.

[2] تقابلها المادة 142 من دستور 1989، المادة 176 من دستور 1976.

المبحث الثاني : آليات حماية الموقوف للنظر

نقصد بها تلك الوسائل المادية الملموسة التي نتفحصها و نجدها من خلال المحاضر و السجلات ذاتها، و ما يرد فيها من تسبيب للتوقيف للنظر، فهذا الأخير لا يجريه ضابط الشرطة القضائية عبثا و إما ملزم بمسك دفاتر خاصتة، و تحرير محاضر.

المطلب الأول: الرقابة على إجراء التوقيف للنظر

وهذه الأخيرة تشمل كل ما يخص إجراء التوقيف للنظر، و عليه فإن لكل من التسبيب و التسجيل الدور الفعال في الرقابة على صحة إجراء التوقيف النظر.

الفرع الأول: وسائل الرقابة على إجراء التوقيف للنظر

أولاً:تسبب التوقيف للنظر.

ورد النص على تسبيب إجراء التوقيف للنظر في سنة 1966م و حتى بموجب التعديلات التي مست هذه المادة السابق ذكرها في المبحث الأول من هذا الفصل بقي وجوب ذكر أسباب التوقيف للنظر الذي يعتبر أمر ضروري على ضابط الشرطة القضائية احترامه، وقد نصت المادة 52 السابقة على ما يلي : "...كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر..."

وتظهر أهمية ذكر أسباب التوقيف للنظر في نواح عديدة، منها معرفة نوع الجريمة التي ارتكبها الموقوف للنظر إن كانت جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس، أو كانت جريمة من الجرائم المذكورة في نص المادة 51 و نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية السابقتي الذكر، بعد أن عذلها المشرع الجزائي في سنة 2006م ([1])، و بالتالي معرفة سبب توقيف الفرد المدة الأصلية البالغة 48 ساعة، ثم سبب تمديد هذه المدة، كما أنه تختلف حالة توقيف المشتبه فيه عن حالة توقيف الشاهد للنظر، لأن هذا الأخير حظي بعناية المشروع حين نص في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على : " غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم".

[1] بارش (سليمان) ، المرجع السابق ،ص206.

فبناء على نص هذه الفقرة إن خالف ضابط الشرطة القضائية ما أقره المشرع في حق الشاهد بتوقيفه أكثر من المدة اللازمة لسماعه، كان متجاوزا لسلطته و هو الأمر الذي يظهر في ذكر الأسباب التي استدعت توقيف هذا الأخير، بالإضافة إلى أن توضيح الأسباب التي استدعت التوقيف للنظر يجعل القاضي المختص على علم بحالة الموقوف، فيمدد أجل التوقيف بما يلاءم ضرورة التحقيق و وضع الموقوف للنظر.

ورغم أهمية تسبيب إجراء التوقيف للنظر إلا أن المشرع الجزائي لم ينص في مواد أخرى، أو حتى في نص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية على بطلان المحاضر التي لا تحتوي على أسباب توقيف الأشخاص للنظر، أو دواعي طلب التمديدات رغم تعاقب التعديلات على النصوص الخاصة بإجراء التوقيف للنظر.

ثانياً:تسجيل التوقيف للنظر.

ورد النص:على التسجيل في المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية منذ سنة 1966م و بقي النص كما يلي : " يجب على كل ضابط الشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف النظر مدة استجوابه، و فترات الراحة التي تخللت ذلك، و اليوم و الساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص.

ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر..."

وتعتبر هذه المادة هي النص الصريح الذي تضمن وجوب تسجيل كل ما يتعلق بإجراءات التوقيف للنظر، وقد وردت فيها عدة واجبات على ضابط الشرطة القضائية مراعاتها، فقد أورد المشرع الجزائي إلزاما لضابط الشرطة القضائية مفاده تضمين محضر سماع ([1]) كل شخص موقوف للنظر مدة سماعه، و تختلف مدة السماع هنا بالنسبة لكل موقوف عن الآخر، و لذلك على ضابط

[1]وقد استعمل المشرع "الاستجواب "بدل "السماع"، و إن كان لفظ الاستجواب هنا غير معبر بدقة، لأنه الأولى استبداله بلفظ "سماع "لسببين، أن المشرع أورد في نفس المادة تسمية المحضر المتضمن للاستجواب بمحضر سماع أي أن الضابط يسمع و يتلقى ما يقوله الموقوف للنظر، و الثاني أن الاستجواب الذي يكون في شكل سؤال و جواب هو صلاحية مخولة للجهة القضائية فقط ، و هناك دليل ثان على أن الضابط لا يستجوب المشتبه فيه ورد ذكره في نص المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية مفادها " : ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته "

الشرطة القضائية تدوين الفترة التي استغرقها الموقوف بين السماع الأول و الثاني ليأخذ قسطا من الراحة.

و بهذا يكون المشرع الجزائري قد نظم سماع أقوال المشتبه فيه بطريقة يضمن بها عدم إرهاقه معنويا أو ماديا، لأن الضابط أثناء سماع أقوال الموقوف للنظر عليه أن يراعي الإجراءات التي حددها القانون، و هي ضمانات مقررة لمصلحة المشتبه فيه.

و يعتبر سماع أقوال المشتبه فيه الموقوف للنظر في مركز الشرطة أو الدرك الوطني من أهم أعمال البحث التمهيدي أو الاستدلال، لأنه يعتبر من أهم المصادر لتلقي المعلومات عن الجريمة موضوع البحث، و بحكم قاعدة سماع الأقوال، أن من يرفض الإدلاء بما لديه من معلومات عن الجريمة أمام ضابط الشرطة القضائية، لا يمكن إجباره على الإدلاء بأقواله ([1])

كما يدون ضابط الشرطة القضائية اليوم و الساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص، وهذا حتى تتمكن الجهة القضائية من مراقبة المدة و ضمان عدم تجاوزها من طرف الضابط إضافة إلى وجوب التدوين على هامش المحضر توقيع الموقوف للنظر، أو يشير ضابط الشرطة القضائية إلى امتناع هذا الأخير عن التوقيع، و تظهر أهمية التوقيع و تواجدها على المحضر أن الموقوف موافق لكل ما دون فيه، ولا يوجد ما هو مكتوب خارج إرادته أو مناف لأقواله، أما بالنسبة للحالة التي يشير فيها ضابط الشرطة القضائية إلى أن هذا الأخير لم يوقع، تبين أن الموقوف حرية الاختيار فله أن يوقع و له ألا يوقع، و ذلك حسب ما يراه ضروري بالنسبة له، إضافة إلى وجوب تسجيل أسباب التوقيف الوارد ذكرها في الفقرة الأولى من هذا الفرع.

و نصت المادة 52 في الفقرة 3 على : " يجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم و تختم صفحاته و يوقع عليه من وكيل الجمهورية، و يوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر...".

و من خلال هذه الفقرة نجد أن المشرع قصد بلفظ "البيان" المحضر الذي نص عليه في الفقرتين 1 و 2، و بذلك فقد أكد على نظامية التسجيل، بضم كل ما جرى أثناء التوقيف للنظر وسجل، في

[1] بارش (سليمان) ، مرجع سابق،142

سجل خاص مرقم و مختوم الصفحات و موقع عليها من طرف وكيل الجمهورية، و ذلك تفاديا لأية إضافة أو حذف أو تبديل.

وعليه فإن تسجيل إجراءات التوقيف للنظر، يظهر في شكل سجلت موضوع في مراكز الشرطة و الدرك الوطني، ونجد كل هيئة من ضباط الشرطة القضائية تحتوي على سجل يسمى بسجل التوقيف للنظر يذكر فيه ما يلي:

1_ رقم المحضر.

2- اسم، و لقب، و مهنة، و عنوان، وتاريخ، و مكان ميلاد الشخص الموقوف للنظر.([1])

3_المواد القانونية الخاصة بالتوقيف للنظر.

4- سبب و دواعي اتخاذ إجراءات التوقيف للنظر، " لمقتضيات التحقيق، أو لتوفر دلائل قوية و متماسكة من شأنها ترجيح اتهام المعني بارتكاب الجريمة".

5- مكان التوقيف للنظر، بذكر الساعة و التاريخ.

6- بداية سريان مدة التوقيف للنظر، بذكر الساعة و التاريخ.

7- تاريخ و ساعة إطلاق سراح الموقوف أو تقديمه أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

8- في حالة التمديد يسجل تاريخ و ساعة بداية سريان التمديد وتاريخ و ساعة نهاية **التمديد**.

تسجيل مدة سماع الموقوف للنظر، و فترات الراحة و النوم.

10 - توقيع ضابط الشرطة القضائية الذي أجرى التوقيف للنظر و توقيع الشخص الموقوف للنظر.

11- تدوين كل ما يتعلق بالفحص الطبي من تاريخ، والساعة، و اسم الطبيب و خلاصة الفحص الطبي.

12- تسجيل أية ملاحظات أخرى تتعلق بالتوقيف للنظر.

[1] المرجع السابق ،ص145

13- إذا حجز مع الموقوف للنظر أشياء، وجب تدوينها مع ضرورة إرجاعها عند إطلاق سراحه و الإشارة إلى الأشياء التي لم تسترد لأنها مفيدة في التحريات، و إن حصل استرداد الأشياء المحجوزة خارج إجراءات التحقيق، بموجب محضر خاص وجب الإشارة إلى ذلك في محضر التحقيق.

وعموما تعتبر المحاضر محررات رسمية تؤرخ و ترقم و تحمل أسماء و صفات محرريها و كل البيانات المتعلقة بالوحدة التي ينتمون إليها طبقا للشكل المحدد في القانون ([1])

و التنظيم، وهي التي يرجع إليها من أجل الحصول على المعلومات، ويتم تحريره بحضور المعني و المحرر لتسجيل الوقائع، و يهدف إلى نقل الوقائع التي تمت معاينتها بموضوعية، لذلك فإن الأسلوب الذي يحرر به يجب أن يكون بلغة سليمة و أسلوب واضح و دقيق و ينقل بتسلسل الوقائع دون إسهاب ممل أو إيجاز مخل بحيث يتجلب المحرر كل العبارات أو الصيغ التي يكون مدلولها ظئيا يقبل عدة تأويلات و تفسيرات، أو تلك المتضمنة لأحكام ذاتية أو تعاليق معبرة عن انطباعات المحرر الشخصية وتعفي محاضر الضبطية القضائية و من بينها محاضر التوقيف للنظر من أي تسجيل رسمي عند إثباتها في سجل المحاضر، كما تحرر باللغة العربية و تكتب بالآلة الراقنة أو الكمبيوتر على أوراق عادية، وطبقا للنموذج الذي تحدده النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري العمل بها، و ترقم في عدد من النسخ طبقا لما ينص عليه القانون والتنظيم بحيث يكون عدده مطابقا لعدد المرسل إليهم.

وتعتبر المحاضر من المحررات و المستندات التي يعتمد عليها كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي شريطة أن تكون صحيحة و محررة طبقا للأشكال القانونية، و التنظيمية الجاري العمل بها في بلادنا، و حسب ما ورد في المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على : " لا يكون للمحضر قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته و أورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه قد رآه و سمعه أو عاينه بنفسه".

[1] تنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية على " : يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم و أن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم. وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بتها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها و كذلك الأشياء المضبوطة وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات و الأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة و يجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها."

ويجب الإشارة أن نص المادة 52 السابقة تخص الموقوفين للنظر عموما، و لم يخص المشرع الجزائري الأحداث بنص قانوني خاص بل إنهم يخضعون أيضا لنص هذه المادة، ولو أننا نقر بأن مسك الدفاتر على مستوى مراكز الضبطية القضائية مرقمة و موقعة من طرف وكيل الجمهورية، و كذلك إعطاء المشرع لهذا الأخير حق الاطلاع على السجلات ومقارنتها بالمحاضر يعد من قبيل أوجه الحماية بالنسبة للبالغين و الأحداث في مواجهة ضباط الشرطة القضائية، و لكن من الأولى مسك دفاتر خاصة بالأحداث تسهيلا لعملية المراقبة لأن فئة الأحداث تعتبر فئة حساسة من حيث السن ومن حيث الناحية النفسية، كما أنها الفئة التي يجب مراعاتها لأن القصد ليس تطبيق القانون دون النظر إلى خصوصية هذه الفئة وإنما يتجاوزه إلى محاولة تقويمها وهو الذي يتجلى في كل الإجراءات المطبقة عليها وأولها إجراء التوقيف للنظر.

وقد سجل المشرع الفرنسي خطوة هامة يدعم بها التسجيل عموما، فاستحدث تقنية التسجيل السمعي البصري الفئة الأحداث الموقوفين للنظر بمقتضى القانون رقم 516 الصادر في سنة 2000م،([1]) و أصبح بذلك التسجيل السمعي البصري إلزاميا ابتداء من تاريخ 16 جوان و هو تاريخ سريان القانون السابق ذكره، وفي حالة رفض الحدث الرد عن الأسئلة المطروحة عليه يجب على ضابط الشرطة أن يبين في محضر السماع أن الحدث مارس حقه في الصمت و أنه لا يريد أن يصور، كما أن استعمال الحدث حقه في السكوت لا يمنع الضابط من استمراره في طرح الأسئلة و عليه أن يخطر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو النيابة العامة بكل عائق للتسجيل السمعي البصري أثناء سماع الحدث، و طبقا للمادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فإن انعدام التسجيل بسبب سهو المحقق أو عدم صلاحية الأجهزة يعرض إجراء السماع للبطلان بشرط أن يتم إثبات أن انعدام التسجيل قد مس بمصالح الحدث.

[1] تنص المادة 4 فقرة 6 من قانون الأحداث الفرنسي على أن " استجواب الأحداث الموقوفين للنظر وفق المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يكون محل تسجيل سمعي بصري، التسجيل الأصلي يوضع في أحراز و صورته ترفق بالملف و لا يمكن رؤية التسجيل إلا قبل جلسة المحاكمة، في حال نزاع حول مضمون محضر السماع، و بقرار وفق الحالة من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بطلب أحد الأطراف، كل شخص يقوم ببثتة التسجيل الأصلي أو صورة منه منجزة طبقا لهذه المادة يعاقب
بالحبس لمدة سنة و غرامة قيمتها 15000 أورو، بمرور خمس سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية، يتلف التسجيل الأصلي و صورته في مهلة شهر"..
والعلة في استحداث المشرع الفرنسي تقنية التسجيل السمعي البصري لسماع الأحداث الموقوفين للنظر لا ترجع فقط الكون المشتبه فيه قاصرا عند قيامه بالفعل الإجرامي، و لكن الهدف من ذلك هو حماية الحدث من كل تعسف و خاصة ما قد يرد في المحضر من تصريحات مخالفة لما أدلى به الحدث

إن التسجيل السمعي البصري لإجراء سماع الحدث الموقوف للنظر في تقدير المشرع الفرنسي يعد وسيلة فعالة للتأكد من التطابق بين تصريحات الحدث و ما ورد في المحضر في حالة إنكار ما جاء فيه كليا أو جزئيا، و ذلك ما جعل المشرع الفرنسي لا يترك مجالا اللاجتهاد باشتراطه أن يتم سماع الحدث بالصوت و الصورة، و أن تخلف أحدهما يعرض الإجراء للبطلان ، وبذلك فإن التسجيل يلعب دورا في ضمان احترام حقوق الفرد الموقوف للنظر، كما يعتبر وسيلة يطلع عليها لمراقبة صحة الإجراءات من طرف القائمين بالرقابة على التوقيف للنظر.

الفرع الثاني:أنواع الرقابة على إجراء التوقيف للنظر

يخضع ضابط الشرطة القضائية عند ممارسة مهامه في التحريات إلى نوعين من التبعية، تبعية إدارية لرؤسائه الإداريين، وتبعية وظيفية للنيابة العامة تحت مراقبة غرفة الاتهام، وهذا ما ينطبق على إجراء التوقيف للنظر حيث بتنفيذ هذا الإجراء فضابط الشرطة القضائية لا يتخلى عن كونه عضوا تابعا لأسلاك الأمن الوطني أو الدرك الوطني، و عليه يمكن القول أن إجراء التوقيف للنظر يخضع لنوعين من الرقابة، هما الرقابة الرئاسية و الرقابة القضائية.

أولاً:الرقابة الرئاسية.

يخضع ضابط الشرطة القضائية في تنفيذ مهامه لرقابة رؤسائه، و نقصد بالمهام كل النشاطات التي يقوم بها هذا الأخير في إطار التحريات الأولية، وعليه نجد أن المادة 16 من المرسوم التنفيذي الصادر في سنة 1991م المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني تنص على ما يلي : " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة و صدق و أحافظ بكل صرامة على السر المهني، و أراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي"، فهذا القسم يلزم ضابط الشرطة القضائية التابع للأمن الوطني بإطاعة أوامر رؤسائه على اعتبار أنه واجب، و يخضع لرقابتهم على أعماله لأن حسن انضباط ضابط الشرطة القضائية من مسؤولياتهم.([1])

وعموما نجد من الناحية العملية أن الرئيس يعتبر مسؤولا عن احترام مرؤوسيه الشرعية الأعمال التي يقومون بها، و التقيد بنصوص القانون، باعتبار أن ذلك يندرج في إطار صلاحيته الرقابية و

[1]طبقا للمادة 706 - 52 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بمقتضى القانون رقم 291 -2007 الصادر في 5 مارس 2007م.

معرفته بطرق عمل و أساليب الممارسة المعتمدة، سواء لدى مصالح الأمن الوطني، أو لدى مصالح الدرك الوطني، تساعده على اكتشاف أي تقصير أو خلل.

وتتم الرقابة الرئاسية على إجراءات التوقيف للنظر سواء بمناسبة التفتيش الدوري المبرمج، أو التفتيش الفجائي الذي يشمل المسك الجيد لسجل التوقيف للنظر و مراقبة الاعتناء به شكلا ومضمونا، ومراقبة نوعية المحاضر بغرض تصحيحها و تنبيه ضابط الشرطة القضائية للأخطاء و النقائص التي يمكن أن تتضمنها ولا سيما فيما يتعلق بالبيانات الخاصة بالموقوفين للنظر، كما تتم مراقبة الموقوفين للنظر للتأكد من استفادتهم من حقوقهم و تطبيق القانون.([1])

ثانياً:الرقابة القضائية.

إن الرقابة القضائية على التوقيف للنظر تندرج ضمن نطاق الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية بوجه عام، باعتبار أن التوقيف للنظر هو إجراء الهدف من الرقابة عليه حماية حقوق و حرية الموقوف للنظر الذي يعتبر مشتبها فيه، و تحرص الرقابة القضائية على أن تكون أعمال الشرطة القضائية شرعية وتنفذ طبقا للضوابط و الشكليات التي نص عليها القانون. . وبالرجوع إلى المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة 2 نجدها تنص على: "...و يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي، و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس..."، وجاء في نص المادة 139 من الدستور الجزائري القائلة : " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية" و عليه نستخلص أن المشرع الجزائي قد حثت على ضرورة الرقابة على أعمال ضابط الشرطة القضائية و إذا أردنا التخصيص نجد أن الرقابة القضائية على إجراء التوقيف للنظر من طرف وكيل الجمهورية تتجلى من خلال ما ورد في نص المادة 51 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية في تعديلها الأخير حيث نصت : "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف النظر شخص أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر ..."، فإذا رأى وكيل الجمهورية أن الموقوف للنظر لا داع لتوقيفه أمر بإطلاق سراحه وبالرجوع إلى القانون

[1] طبقا للمادة 706 - 52 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بمقتضى القانون رقم 291 -2007 الصادر في 5 مارس 2007م.

الصادر في 8 جوان 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكره، نجد رغم أن نص المادة 12 من هذا الأمر كان و ما زال يتضمن النص على رقابة وكيل الجمهورية تحت إشراف النائب العام على أعمال التحري ككل.

إلا أن المشرع في هذا الأمر لم يخص بالذكر أية إشارة على وجوب تولي وكيل الجمهورية مراقبة إجراء التوقيف للنظر في المادة 36 من هذا الأمر، فنستنتج أن الصلاحية الممنوحة لضابط الشرطة القضائية كانت واسعة في هذا المجال و لم تكن لوكيل الجمهورية سوى إدارة نشاط ضباط الشرطة القضائية على كل التحريات بصفة عامة بموجب نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية السابقة الذكر.

وقد بقي الأمر على هذا الحال إلى غاية صدور القانون في 26 جوان 2001 السابق ذكره، أين عدل المشرع عن الاتجاه الذي سلكه بموجب نص المادة 36 من الأمر السابق، فقام بتعديلها كما يلي : " يقوم وكيل الجمهورية : ...

– يدير نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة و يراقب تدابير التوقيف للنظر..." ، و بذلك أصبحت إدارة نشاط ضباط الشرطة القضائية ومراقبتهم عند إجراء التوقيف النظر من صلاحيات وكيل الجمهورية المختص، و يكون هذا المشرع قد خطي خطوة كبيرة نحو تفعيل الرقابة من الجهة القضائية علاوة على مراقبة الرؤساء السلميين.([1])

و لكن في سنة 2006م أدخل المشرع تعديلات جذرية على نص المادة 36 السابقة فبعد أن أضاف فقرة واحدة تحتوي على لزوم إدارة و مراقبة تدابير التوقيف من طرف وكيل الجمهورية غير في مضمون العديد من الفقرات الخاصة بهذه المادة و نقتصر بالذكر على الفقرات التي تخص إجراء التوقيف للنظر، فأصبحت كما يلي : " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي : . إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية

– مراقبة تدابير التوقيف للنظر.

[1] المادة 706 - 52 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بمقتضى القانون رقم 291 -2007 الصادر في 5 مارس 2007م.

– زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر، و كلما رأى ذلك ضروريا..." وعليه نخلص إلى عدة نتائج مفادها :

1– أبقى المشرع حق إدارة نشاط الضبطية القضائية في دائرة اختصاص المحكمة لوكيل الجمهورية صراحة على أن له كل السلطات و الصلاحيات الممنوحة لضابط الشرطة القضائية بموجب القانون.

2– أبقى على النص على مراقبة إجراء التوقيف للنظر، ولكن دعمه بالمراقبة الميدانية الأماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، فلم يبق مقتصرا الأمر على الإجراءات وصحتها فقط، بل امتد إلى شروط وضع الموقوف من مكان لائق، وما يتبعه من تغذية و نظافة وتهوية المكان، و غير ذلك من الحقوق التي تضمن كرامته، و ذهب إلى أبعد حد بإمكانية زيارة أماكن التوقيف للنظر كلما استدعى الأمر ذلك و قد يكون لمرتين أو أكثر في الثلاثة أشهر المذكورة.

وإن كان التشريع الجزائري جعل ضباط الشرطة القضائية العاملين بالأمن الوطني تابعين تنظيميا إلى وزارة الداخلية، وتطبق عليهم النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالوظيف العمومي و ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني وهم عسكريون باعتبار أن الدرك الوطني جزء لا يتجزأ من الجيش الوطني الشعبي ، و رغم السلطات التنفيذية التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية في الحالات السابقة، إلا أنهم يعتبرون مساعدين للقضاء، فعلاقتهم بالقضاء علاقة وظيفية تقتصر على نطاق ممارسة أعمال الشرطة القضائية.

وطبيعة العلاقة تماثل ما هو معمول به في النظام الإجرائي الفرنسي حيث أن المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تنص على أن الشرطة القضائية تمارس أعمالها تحت إدارة وكيل الجمهورية، أما المادة 13 من نفس القانون فتنص

على إشراف النائب العام على أعضاء الشرطة القضائية على مستوى محاكم الاستئناف و يخضعون إلى رقابة غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 224 وما بعدها من هذا القانون ([1]).

[1] لم يرد أي تعديل على نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ولكن المادة 13 عدلت بالقانون رقم 516 - 2000، الصادر في 15 جوان 2000م.

وعليه يستخلص أن مراقبة وكيل الجمهورية لإجراء التوقيف للنظر حقيقية وفعلية في التشريع الجزائري، فهو يوافق على ما قام به ضابط الشرطة القضائية إذا كان صحيحا وسليما، و إلا فإنه يصدر تعليمة بعدم توقيف الشخص المعني للنظر ويجب الامتثال لأوامره. كما أن توقيعه على السجل الخاص بالتوقيف للنظر طبقا لنص المادة 52 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية القائلة : "...و يجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم و تختتم صفحاته و يوقع عليه من وكيل الجمهورية..."، يجعل الرقابة تمتد إلى كل ما سجل و دون في المحضر الذي يضمه سجل التوقيف للنظر، وكذلك ما ورد في نص المادة 18 مكرر من قانون إجراءات الجزائية في الفقرة 2 و3 : "يتولى وكيل الجمهورية، تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية" يجعل ضابط الشرطة القضائية في حالة ما إذا قام بأي تصرف خاطىء تجاه الموقوف للنظر يدرك أن هذا الأمر قد يؤثر على التقييم الذي يخضع له وترقيته كذلك.

ويعتبر حق وكيل الجمهورية في تعيين طبيب تلقائيا أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر، أو محاميه في أية لحظة من مدة التوقيف للنظر، طبقا لنص المادة 52 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكرها يجعل فكرة المراقبة الطبية فعالة، فتكون للطبيب فرصة إضافية لمعرفة أية اعتداءات على الموقوف، فهو يستدعي عند انتهاء التوقيف للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية، و يستدعى أيضا في أي وقت آخر من طرف وكيل الجمهورية، فما يدلي به من شهادة تفيد وكيل الجمهورية في مراقبة كل ما يحل على الموقوف للنظر.

وبالنسبة للنائب العام فيظهر إشرافه في مسك ملقات ضباط الشرطة القضائية التي تتضمن مذكرات التنقيط ، ويقدم بشأنه ما يراه من ملاحظات كما يتولى النظر في الاحتجاجات التي يمكن أن يقدمها له ضباط الشرطة القضائية كتابيا، مما يضيف رقابة إلى جانب رقابة وكيل الجمهورية، ولو أنها في نفس السياق، فإذا اكتشف أي خلل أو تقصير من أية جهة، أمكن اتخاذ إجراءات صارمة بهذا الشأن.([1])

أما رقابة غرفة الاتهام على أعمال ضباط الشرطة القضائية، و التي من بينها التوقيف للنظر نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية حيث

[1] عبد الحميد عمات، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري،ص147

نصت المادة 206 على ما يلي : " تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 و التي تليها من هذا القانون"، و في هذه الحالة لا تكون الرقابة مباشرة على أعمال الضبطية القضائية، فيما يخص التوقيف للنظر، و إنما تكون بعد وجود إخلالات من شأنها رفع الدعوى إليهما فتبث في المسألة .

وخلاصة القول أن الرقابة الفعالة على إجراء التوقيف للنظر إنما تستمد من تظافر عدة مقومات أهمها:

1- الاستناد إلى الأسباب الكافية و الوجيهة التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في نصوص المواد 51، 65، 141 و تبيين هذه الأسباب بدقة في محاضر التوقيف للنظر و السجلات الخاصة به، و جعلها أولى وسائل الرقابة من طرف الجهة القضائية

2- عدم الاكتفاء بما يسجل و بدون و إنما اللجوء إلى آلية هامة عمل المشرع على تفعيلها من خلال تعديلاته المتتالية لقانون الإجراءات الجزائية، وهي الرقابة الطبية، و إن كان الفحص الطبي من حقوق الموقوف للنظر، ولكن ما يكتبه و يدونه الطبيب الذي فحص الموقوف بشفافية و نزاهة كفيل بمساعدة الجهة القضائية على توطيد سبل الرقابة على إجراء التوقيف للنظر.

3- تدعيم الرقابة القضائية برقابة ميدانية يقوم بها وكيل الجمهورية تعتبر أحد أهم التطورات التي وصلت إليها حقوق الموقوف للنظر، وكذلك اللجوء إلى الوسائل الحديثة من آلات تصوير وتسجيل في أماكن الحجز ([1])، لتبقى كدليل إثبات على وجود التعديات و التجاوزات إضافة إلى تقليل التبعية للسلطات الرئاسية بالنسبة لضباط الشرطة القضائية حين إجرائهم للتوقيف للنظر. و تبقى الرقابة غير كافية إذا لم تدعم بجزاء فعال.

[1] ، عبد الحميد عمات، المرجع السابق ،ص147

المطلب الثاني : جزاء إخلال بحقوق للنظر

إن الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها ضابط الشرطة القضائية تتفاوت من حيث طبيعتها، و درجتها فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع إداري لا ترقى إلى مستوى الجريمة، تترتب عنها المسؤولية التأديبية.

الفرع الأول: اوجه التعدي على حقوق الموقوف للنظر

هناك أفعال خطيرة تتوفر فيها عناصر الجريمة، و يمكن أن يترتب عنها ضرر مادي أو معنوي، أو كلاهما للموقوف للنظر فتؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية و المسؤولية المدنية.

أولاً: إكراه الموقوف للنظر.

يعتبر اللجوء إلى وسائل الإكراه للحصول على الاعتراف من المشتبه فيه، و استعمال القسوة معه و تعذيبه من أجل ذلك عملا يتنافى مع الضمير و الأخلاق و يحط من الكرامة الإنسانية و يلغي كافة الحقوق و الحريات و إكراه الموقوف للنظر يتضمن صورتين : إكراه مادي و إكراه معنوي.

أما الإكراه المادي الذي يقع على الموقوف، فهو الإكراه الذي يؤدي إلى المساس بجسمه، و يتحقق بأية درجة من درجات العنف التي تفسد إرادته، أو تفقده السيطرة على أعصابه، و من أمثلة ذلك، العنف الذي يقصد به الفعل المباشر الذي يقع على الموقوف للنظر، و يمس بجسده، و هو يعيب إرادة هذا الأخير و بالتالي يجب أن يستبعد الأقوال الصادرة منه بسبب صدورها و هو تحت تأثير التعذيب الذي دفعه إلى عدم التصرف بحرية، و إما أوردها لكي يتخلص من آلام التعذيب.([1])

إضافة إلى إرهاق الموقوف من خلال إطالة سماع الأقوال ، فبعض ضباط الشرطة القضائية يلجؤون إلى إطالة فترة سماع الموقوف للنظر لساعات طويلة من أجل إيصال الموقوف إلى درجة من الإعياء و الإرهاق مما يؤدي إلى فقده السيطرة على أعصابه، و بالتالي تضعف إرادته، و يشل تفكيره، و إطالة فترة السماع دون أن تتخللها فترة راحة يعتبر اعتداء على حريته و سلامة قواه و إدراكه لما يقول و يفعل، وقد نصت المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية على : " يجب على

[1] و قد ورد في جريدة الشروق اليومية، في العدد 2454، بتاريخ 12 نوفمبر 2008م، الموافق ل 14 ذو القعدة 1429 ه، مقال بعنوان "34 % من الموقوفين أودعوا في زنزانات الدرك "، و جاء فيه من وسائل الإكراه لحمل الموقوف للنظر على الاعتراف بالشبهة القائمة حوله إطالة فترات سماعه و إرهاقه

كل ضابط الشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك..".

وعليه فإن ما يدون في هذه الحالات من أقوال الموقوف للنظر هو في الحقيقة وليد إكراه مادي و ليس وليد إرادة حرة

وعبر الدول العربية عموما نجد أن ضباط الشرطة القضائية يقومون بالتعدي على المشتبه فيهم خلال مرحلة الاستدلال بشتى أنواع الإكراه و التعذيب عسى أن ينتزعوا منهم اعترافات كدليل في إثبات التهمة عليهم.

أما الإكراه المعنوي فهو الضغط على إرادة الموقوف لتوجيهها إلى سلوك معين و يستوي في ذلك أن يكون التهديد في إيذاء الموقوف أو ماله أو أعزائه، وعموما يقصد به إيقاع الضرر بالغير أو احتمال وقوعه مما يجعله يفعل أو يقول أشياء لا يرضاها لولا هذا الضرر.

و من بين التشريعات العربية نجد التشريع اللبناني مثلا قد حظر ممارسة الإكراه المادي و المعنوي في مواجهة المشتبه فيه عموما، حيث حظرت المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، قيام الضابطة العدلية بإكراه المشتبه فيهم أو المشكو منهم على الكلام و يعني ذلك بالضرورة حظر كل أصناف الإكراه في مواجهة هؤلاء، فلا يجوز لرجال الضابطة العدلية تحت أي ظرف من الظروف، و لأي سبب من الأسباب، ممارسة الإكراه البدني أو المعنوي ضد المشتبه فيهم، ولا يقصد بالإكراه المحظور التعذيب فقط، بل يشمل كاقة صور و أشكال المعاملات غير الإنسانية التي تمثل مساسا بالكرامة الآدمية .([1])

كما يلجأ كثير من رجال الشرطة إلى الإكراه كنوع من المجاملة لبعض ذوي النفوذ، أو من تربطهم بعض الصلات بضابط الشرطة القضائية، كما قد يكون الإكراه بهدف تصفية حسابات خاصة و شخصية بين المشتبه فيه الموقوف للنظر وضابط الشرطة القضائية. كما قد يمارس الإكراه دون مبرر واضح، و هو الأمر الذي ينبه إلى ضرورة إجراء كشف طبي شامل ودوري، على ضابط الشرطة القضائية ذاته من أجل استبعاد أصحاب الميول العدوانية منهم من دائرة التعامل و الاتصال بالمواطنين، حتى لا تنشأ حالة من الخوف و الكراهية لدى المواطنين اتجاه الشرطة.

[1] عبد العال خراشي (عادل)، مرجع سابق، ص 410

وقد أوضح التقرير الذي أعدته المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عن حقيقة ما يتعرض له المتهمون و المشتبه فيهم من إكراه و تعذيب داخل أقسام و مراكز الشرطة، ففي تاريخ 25/10/1994 م أصدرت المنظمة تقريرها الثاني حول الإكراه داخل أقسام الشرطة، تحت عنوان " مواطنون بلا حماية"، أكدت فيه أنه على الرغم من مرور ما يقرب من أربع سنوات على صدور تقريرها الأول (الذي أكدت فيه أن الإكراه و التعذيب و إساءة معاملة المواطنين في أقسام و مراكز الشرطة صار عملا روتينيا) إلا أن مظاهر الإكراه داخل أقسام و مراكز الشرطة لم تتوقف بعد، بل اتسع نطاقها و تنوعت أساليبها بحيث باتت سياسة منهجية لا تتغير بتغير أشخاص المسؤولين، وقد اعتمد في مادة البحث على شهادات حية لمحتجزين ضحايا الإكراه، و على شكاوى و بلاغات أهاليهم، و استنادا إلى محاضر التحقيقات التي دونت كل ما تعلق بالإصابات الظاهرة على أجساد المحتجزين الذين تعرضوا للإكراه المادي على يد ضباط الشرطة القضائية و معاونيهم، و استنادا إلى التقارير الطبية ويكشف التقرير أن الإكراه و التعذيب و إساءة معاملة المواطنين قد أصبح سياسة منهجية معتمدة على نطاق واسع من قبل ضباط الشرطة القضائية في مساءلة المشتبه فيهم خلال المراحل الأولية للتحقيق الذي يجري بمعرفتهم في أقسام الشرطة، كما يكشف التقرير أن أغلب حالات الإكراه و التعذيب لا يمارس على المحتجزين المشتبه فيهم فقط بل اتسعت دائرته لتشمل أسر و أهالي هؤلاء الأشخاص فيما يعرف بسياسة احتجاز الرهائن، و ذلك الإجبارهم على الإدلاء بمعلومات تدين ذويهم ، أما بالنسبة للجزائر فقد عملت على تدعيم حقوق الإنسان من أجل الإنقاص من احتمال ممارسة الإكراه على الموقوفين للنظر، مراعية بذلك ما جاء في النصوص و المواثيق الدولية، وهو ما تجسد على الصعيد الواقعي، بالبدء في تدعيم المراقبة بالوسائل المتطورة لمنع أي إكراه قد يحصل ([1]).

ثانياً: التعسف في استعمال سلطات الضبط القضائي.

قد لا يلجأ ضابط الشرطة القضائية إلى الإكراه، بنوعيه ولكن يلجأ إلى التعسف في استعمال سلطاته الممنوحة له بموجب نصوص القانون كالتوقيف للنظر، الذي يتضمن مساسا بالحريات الفردية التي هي أصلا من صميم أعمال القضاء، و يسيء استعمال السلطة التقديرية الممنوحة له

[1] عبد العال خراشي (عادل)، مرجع سابق، ص417.

بموجب نصوص المواد 51 و ما يليها و المادة 65 و المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية، و للتعسف أوجه عديدة تميزه عن الإكراه .

فمن أوجه التعسف في استعمال السلطات المخولة لضابط الشرطة القضائية عند إجراء التوقيف للنظر و سماع أقوال المعني، بأن يصر على سماع أقوال من يحتمل أن يكون شاهدا على أنه مشتبها فيه وبذلك قد تطول فترة الستماع التي اشترط فيها المشرع أن تكون فقط المدة اللازمة لأخذ الأقوال لهذا الشاهد و تضيع بذلك حقوقه.

كما يعتبر من أوجه التعسف تحليف اليمين للشاهد الذي يكون قد أوقف للنظر حسب مقتضيات المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، الفقرة 1 و 3، ويعتبر تعسفا عدم إبلاغ الموقوف للنظر المشتبه فيه بأوجه الشبهة القائمة حوله و جملة حقوقه المخولة له قانونا ([1])، و كذلك سماعه و هو في عدم إدراك أو لا وعي، كأن يكون ما زال تحت تأثير المخدرات أو الخمر، أو استنتاج الوقائع و تدوينها في المحاضر من عدم الرد على الأسئلة الموجهة إلى الموقوف للنظر أو السكوت، أو إذا عدل الموقوف النظر عن أقواله و خالف ما قاله أولا، و رفض ضابط الشرطة القضائية إثبات ذلك بحجة أنه اعترف أولا، و من أوجه التعسف أيضا سوء تقدير وفهم عبارة " مقتضيات التحقيق" المقررة في نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، لأنها عبارة واسعة قد يفسترها كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية حسب فهمه الخاص، خصوصا و أننا لا نجد اجتهادات قضائية مثلا تفسرها.

ثالثاً:آثار الإكراه و التعسف على الموقوف للنظر.

يكتسي الإكراه الواقع على الموقوف للنظر آثار وخيمة عليه، فبالإضافة إلى أن الإكراه يفقد إجراء التوقيف للنظر شروعيته، و يشكك في صلاحيته لكونه إجراء يسعى لتحري الحقيقة و كشف ملابسات الجريمة، و كذلك يشكك في مصداقية كل قائم به و كل مسؤول عنه ، و حتى المشرع له و فقد الثقة في النظام القانوني ككل، فإنه يلبي عند الموقوف نزعة إجرامية يحاول بها رد الاعتداء الواقع عليه و الانتقام من القائم به، كما أن الإكراه المادي الواقع على جسد الموقوف قد يؤدي إلى

[1]وذلك حسب نص المواد 51 مكرر، 51 مكرر1، 52 من قانون الإجراءات الجزائية . يقول الحسن البصري في رسالة بعث بها إلى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز- رضي الله عنه " -واعلم يا أمير المؤمنين إن الله أنزل الحدود ليزجر بها عن الخبائث و الفواحش فكيف إذا أتاها من يليها، و أن الله تعالى جعل القصاص العباده، فكيف إذا قتلهم من يقتص لهم ..."أنظر في ذلك عبد العال خراشي (عادل) ، مرجع سابق، ص 417.

الإضرار به صحيا و كذلك الإكراه المعنوي الذي يضر به من الناحية النفسية أما بالنسبة للتعسف فإن أخطاره قد تماثل أو تفوق أخطار الإكراه أحيانا، لأن من أوجه الإكراه ما يظهر أثره على جسم الموقوف للنظر، في حين أن التعسف في استعمال السلطات التقديرية والصلاحيات الاستثنائية منها ما هو غير واضح على أساس أن الرقابة على التوقيف للنظر من أصعب الرقابات لأن هذا الإجراء لم تضبط بعد كل تفاصيله بدقة، كما أن السلطة التقديرية الممنوحة بموجب نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بمقتضيات التحقيق تفلت الضابط المتعسف من المسؤولية في كثير من الأحيان، و لا يوجد دليل أكبر من صعوبة اكتشافنا لوقائع حدث فيها التعسف من خلال زيارتنا لمراكز الشرطة أو الدرك الوطني، ويجب الإشارة إلى أن أي تعد يستوجب الجزاء بأنواعه.

الفرع الثاني: الجزاء على حقوق الموقوف للنظر

أقرت تشريعات عديدة جزاءات تطبق على ضابط الشرطة القضائية، سواء أكانت جزاءات شخصية أم موضوعية أما الجزاء الشخصي، فهو جزاء غير إجرائي ينال من شخص القائم بالإجراء، بما يطبق عليه من جزاءات جنائية أو مدنية، أو تأديبية بحسب الأحوال متى توافرت شروط قيامها، و أما الجزاء الثاني فهو الجزاء الإجرائي، فهو لا يمس ولا ينال من شخص القائم بالإجراء و إنما يرد على الإجراء ذاته.

ولا يختلف رأي حول وجوب ضمان حقوق المشتبه فيه بصفة عامة وحقوق الموقوف للنظر بصفة خاصة ، ولكن الخلاف يقوم حول توسيع هذه القيود أو تضييقها من طرف التشريعات، فهناك اتجاه يكتفي بتقرير المسؤولية الشخصية و يرى فيها الوسيلة الوحيدة و الكفيلة بضمان وحماية الحرية الفردية، وهناك اتجاه آخر يرى أن المسؤولية الشخصية وحدها غير كافية لحمايتها، و يدعو إلى وجوب تدعيم المسؤولية الشخصية بالجزاء الموضوعي أي البطلان ([1]).

وإن كان الجزاء الموضوعي يبقى محل غموض، فإن المشرع الجزائي الجزائري قد أقر الجزاء الشخصي بالنسبة لضابط الشرطة القضائية القائم على التوقيف للنظر.

[1] ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ،مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية2008 _2009،ص106

أولاً: المسؤولية التأديبية.

تترتب المسؤولية التأديبية عن ارتكاب أخطاء تخل بالواجبات المهنية أو الانضباط من طرف ضباط الشرطة القضائية و تتم المعاينة من خلال الرقابة التي يمارسها الرؤساء بناء على تحقيق يتم جراء شكاوى من طرف المتضرر من تلك الأخطاء و إذا كان عضو الضبطية القضائية يخضع لإشراف مزدوج، فإنه يكون عرضة الاحتمال المساءلة التأديبية من جهتين، مرة بواسطة رؤسائه المباشرين، و مرة أخرى بواسطة السلطة القضائية لأنه ليس هناك ما يمنع من الناحية القانونية تسليط عقوبتين تأديبيتين عليه ([1]).

و بتفصيل أكثر فإن المسؤولية التأديبية لم يرد ذكرها في المواد 51و 51مكرر و51 مكرر1، و52 ولا في المادتين 65 و141 من قانون الإجراءات الجزائية.

و عند تصفح مضمون المراسيم التنفيذية نجد أن الجزاءات التأديبية التي يقررها الرؤساء على ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني كمثال، نجد أن المرسوم التنفيذي الصادر في سنة 1991م يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني ، قد حددها في الفصل السادس تحت عنوان " أحكام تأديبية"، فنصت المادة 40 من هذا المرسوم على :

" طبقا للأحكام الواردة في المادة 124 من المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985م المذكور أعلاه، تحدد العقوبات المطبقة على موظفي الأمن الوطني على النحو التالي:

الدرجة الأولى : الإنذار الشفوي، لإنذار الكتابي، التوبيخ، التوقيف عن العمل من يوم إلى 3 أيام.

الدرجة الثانية : التوقيف عن العمل من 4 إلى 8 أيام، الشطب من جدول الترقية. الدرجة الثالثة : النقل الإجباري، إنزال الرتبة، الفصل مع الإشعار المسبق و التعويضات، الفصل دون إشعار مسبق و لا تعويضات". أما نص المادة 41 من نفس المرسوم فتنص على : " إذا ارتكب موظف الأمن الوطني خطأ مهنيا جسيما يمكن أن ينجر عنه فصله من الوظيفة فإن السلطة المخولة صلاحية التعيين توقفه فورا عن العمل..."

[1] المرجع السابق، ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر،مذكرة ماجستير،ص107/106.

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين لسلك الدرك الوطني فإن الإجراءات التأديبية تتمثل في الإنذار و التوبيخ و التوقيف البسيط عن أداء المهام، و التوقيف الشديد لمدة تتراوح ما بين 8 أيام و 45 يوم، تبعا لدرجة جسامة الخطأ و السلطة التي توقعه، و هذه الجزاءات الخاصة بضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني وردت مفصلة لكل خطأ في المواد 22 إلى 25 من أمدونة نظام الخدمة في الجيش، و لما كانت فئة ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني عسكريين، فهذه الجزاءات تطبق عليهم، و يلاحظ هنا أن العقوبة التأديبية المطبقة على ضابط الشرطة القضائية من رئيسه تكون أشد بالنسبة للتابع السلك الدرك الوطني عن التابع لسلك الأمن الوطني، و تطبيق الجزاءات بعد التحقيق في الوقائع و عند الاقتضاء إحالة المخطئ أمام مجالس التأديب وتمكينه من الدفاع عن نفسه.([1])

وبالنسبة للعقوبة التأديبية الموقعة من طرف السلطة القضائية، فنجد أن المشرع الجزائي لم ينص على أحقية وكيل الجمهورية في توقيع العقوبة التأديبية، إلا أنه بتصفح نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص في الفقرة 2، 3 على أنه : " . يتولى وكيل الجمهورية، تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة، يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية"

و بذلك نجد أن صلاحية التنقيط الممنوحة لوكيل الجمهورية تجعله في حالة ما إذا قام ضباط الشرطة القضائية بأي إخلال يستوجب العقوبة التأديبية، يمنحه نقاطا أقل مما يؤثر سلبا على ترقيته، وهو ما يعد أثرا رادعا لهذا الأخير خصوصا في عدم القيام بما يمس بحرية الموقوف للنظر.

كما أقر المشرع الجزائي حين قيام المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة القضائية، لغرفة الاتهام الجزاء التأديبي على هذا الأخير على أساس ما ورد في نص المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقول : تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية .."، فيكون بذلك لها حق الرقابة، و إذا رأت ضرورة توقيع الجزاء التأديبي فلها ذلك، و لو كان ضابط الشرطة القضائية قد مسته هذا الجزاء من طرف رؤسائه التدرجيين و هو ما أقرته المادة 209 من قانون الإجراءات

[1] قرار صادر عن غ ج للمحكمة العليا، ملف رقم 105717، قرار صادر في 05 جانفي 1993، المجلة القضائية عدد1، بتاريخ 1994، ص 247.

الجزائية في نصتها : "يجوز لغرفة الاتهام دون الإخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه التدرجيين أن توجه إليه ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا من مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا"، و قد قضت المحكمة العليا بأنه : ([1]) لا يجوز الطعن بالنقض في القرار التأديبي الذي أصدرته غرفة الاتهام المتضمن التوقيف المؤقت للطاعن عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور القرار، و عليه جاء تأييد المحكمة العليا لأي قرار تصدره غرفة الاتهام بخصوص توقيع الجزاء التأديبي اعلى من أخل بالتزامات ضابط الشرطة القضائية، كما أكد مضمون نص المادة 209 و جعل إمكانية التوقيف عن العمل لمدة سنتين مقبولة ولا يعرض قرار غرفة الاتهام للطعن بالنقض، و توقيع الجزاءات التأديبية يكون بعد رفع الأمر إلى غرفة الاتهام من طرف النائب العام أو من طرف رئيسها، وهذا حسب نص المادة 207 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن غرفة الاتهام المتواجدة على مستوى الجزائر العاصمة هي من توقع الجزاء التأديبي على ضابط الشرطة القضائية العسكري. حسب نص الفقرة 2 من المادة 207 نفسها. وتتخذ غرفة الاتهام جملة من الإجراءات هي إجراءات تحقيق و سماع طلبات النائب العام و أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن و هذا حسب نص المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية، و هي إجراءات لازمة من أجل ضمان الحفاظ على حقوق ضابط الشرطة القضائية و إن أهملت أحد الإجراءات فإن قرارها يتعرض للنقض من طرف المحكمة العليا، و قد قضت هذه الأخيرة (تقتضي المادة 208 ق.ج أن تأمر غرفة الاتهام بإجراء تحقيق و أن تسمع طلبات النائب العام و أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، و من ثم تعرض قرارها النقض غرفة الاتهام التي اعتمدت على التصريحات المدلى بها أمام وكيل الجمهورية و استبعدت إجراءات التحقيق المقررة قانونا) .([2]).

وعليه نستنتج أن الجزاءات التأديبية مقررة قانونا من طرف غرفة الاتهام و مقبولة ما دام قد تمت مراعية الشروط الوارد ذكرها في نص المادة 208 السابقة الذكر، و بذلك ذهب المشرع الجزائري

---

[1] قرار صادر عن غ ج للمحكمة العليا، ملف رقم 105717، قرار صادر في 05 جانفي 1993، المجلة القضائية عدد1، بتاريخ 1994، ص 247.

[2] المرجع السابق،قرار صادر عن غ ج للمحكمة العليا، ملف رقم 246742 قرار صادر في 14/07/2000 م، المجلة القضائية ، عدد 2، 2001م، ص 332

نفس مذهب المشرع الفرنسي، فللنائب العام الفرنسي سلطة تأديب أعضاء هيئة الشرطة القائمين بمهام الضبطية القضائية، فقد أضاف قانون تدعيم قرينة البراءة الفرنسي نصتا عاما أخضع فيه رجال الضبط القضائي لرقابة وزير العدل عند إجراء تحقيق إداري معهم يتعلق بسلوكهم أثناء مباشرة أعمال الضبط القضائي([1]).

ثانياً:المسؤولية الجزائية.

إن المسؤولية الجزائية هي أشد أنواع المسؤولية الشخصية أثرا، نتيجة الجزاءات التي تقررها، و قد سلكت القوانين طريق تقرير المسؤولية الجنائية لأعضاء الشرطة القضائية بمناسبة ما قد يقع منهم أثناء مباشرة وظيفة الضبط القضائي من تجاوزات و انتهاكات أو اعتداء على الحقوق و الحريات الفردية، بشرط أن يرقى الخطأ المنسوب لعضو الضبط القضائي إلى درجة الخطأ الجنائي طبقا لنصوص قانون العقوبات.

و من الجرائم التي يمكن أن يتابع بسببها عضو الضبط القضائي و التي تمس الموقوف للنظر، جريمة تعذيب المشتبه فيه بغرض الحصول منه على اعتراف، و جريمة القبض على الأفراد و توقيفهم دون وجه حق، و مرتكبها يكون خالف ما جاء به المشرع في نصوصه القانونية و على رأسها الدستور الجزائري، لأنه بتفحص نص المادة 47 منه نجدها قد صرحت بعدم توقيف شخص إلا في الحالات المحددة في القانون أي قانون الإجراءات الجزائية وهذا بقولها: "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها" ولو أنها لم تبين بدقة إجراء التوقيف للنظر بهذا اللفظ إلى أن لفظ (يحتجز) يقصد به المشرع التوقيف للنظر، وقد أقر الرقابة القضائية على أعمال ضباط الشرطة القضائية، بموجب نص المادة 48 من الدستور الجزائري، فإذا رأت الجهة المخولة إخلالات جسيمة تقوم معها المسؤولية الجزائية، فإنه لها توقيع العقاب الموازي لهذه الإخلالات.

كما جرم قانون العقوبات الجزائري الأفعال الصادرة عن أعضاء الشرطة القضائية عموما ومنهم ضباط الشرطة القضائية من شتم و سب و إهانة، و إيذاء لفظي، حيث تنص المادة 440 مكرر

[1] رمضان (مدحت)، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، (دون طبعة)، دار النهضة العربية، ص 12.

على : " كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه بسب أو شتم مواطن أو إهانته بأية ألفاظ ماستة يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين و بغرامة من 500 دج إلى 1000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ويلاحظ أن المشرع وستع الحماية لكل الأشخاص حين ذكر لفظ "مواطن" و هذه اللفظة تشمل المتهم و البريء و المشتبه فيه و الموقوف للنظر و لم يبقي على صفة العمومية هذه فذهب و خصص أكثر بالحماية لفئة الموقوفين للنظر حين ذكر في نص المادة 110 مكرر من قانون العقوبات أن : "...كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطة يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500 دج إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين...".([1])

لأن الضابط باعتراضه على مثل ذلك الفحص يعتبر تعريض السلامة الجسدية للموقوف للنظر للخطر، وقد يكون الاعتراض هذا بغرض إخفاء آثار التعدي التي قام بها، وقد تنبه و احتاط المشرع لهذه الحالة فأقر نص المادة 110 مكرر في الفقرة 1 حيث تنص على : " كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل خاص يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 و يعاقب بنفس العقوبات".

وبتصفح نص المادة 51 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 107 من قانون العقوبات، نجد الأولى تنص على : " إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا".

[1] و يقصد بالجنحة المشار إليها في المادة 110 من قانون العقوبات هي : جريمة الحجز التحكمي حيث ورد في نص المادة : "... يكون قد ارتكب جريمة الحجز التحكمي و يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 1000 دج"

ونجد الثانية تنص على : " يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا ما أمر بعمل تحكمي أو ماست سواء بالحرية الشخصية للفرد...".([1])

وبناء عليه نجد أن فكرة التوقيف غير المشروع التي تنطوي عليها نية حرمان الفرد من الحرية في التجول و التحرك بتقييده مجرمة بموجب قانون العقوبات، ما يظهر أن المشرع الجزائي يهتم اهتماما بالغا بالحقوق و الحريات و قد ذهب أبعد من ذلك حين نص في المادة 109 من قانون العقوبات 2 أن كل الأشخاص الذين يرفضون أو يهملون الاستجابة لأي طلب يهدف إلى ضبط واقعة توقيف للنظر غير قانوني، و تحكمي في الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر، يعاقبون بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى 10 سنوات، فساوى في العقوبة بين من يأمر بتوقيف للنظر غير قانوني و من يرفض طلب يهدف لضبط واقعة التوقيف للنظر غير القانوني حرصا على حقوق و حريات الموقوف للنظر.

ثالثاً:المسؤولية المدنية.

يقصد بالمسؤولية المدنية التزام شخص الجاني (ضابط الشرطة القضائية المعني) بتعويض الضرر الذي أصاب الموقوف للنظر بتوافر الشروط اللازمة، كضرورة تواجد عناصر الخطأ و الضرر و علاقة السببية بينهما.

وعليه إذا كان للمتضرر من الاعتداء على حريته الفردية التي قام بها ضابط الشرطة القضائية، حق رفع الدعوى العمومية ضده، فإنه من حقه أيضا أن يرفع دعوى مدنية و التي قد تكون تابعة لدعوى جزائية، وقد تكون مستقلة عن هذه الأخيرة مباشرة أمام المحكمة المدنية، فيطلب فيها التعويض عن الأضرار التي أصابته جراء المساس بحريته الفردية. وبالرجوع إلى نص

المادة 108 من قانون العقوبات، نجدها بالإضافة إلى تحميل ضابط الشرطة القضائية المسؤولية الجزائية، تحمله أيضا المسؤولية المدنية، حيث نصت المادة : " مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية، و كذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع

[1] تنص المادة 109 من قانون العقوبات على : " الموظفون و رجال القوة العمومية و مندوبو السلطة العمومية و المكلفون بالشرطة الإدارية أو الضبط القضائي الذين يرفضون أو يهملون الاستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط واقعة حجز غير قانوني و تحكمي إما في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر ولا يثبتون أنهم أطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك يعاقبون بالسجن المؤقت من خمس إلى 10 سنوات".

على الفاعل"، فتسهيلا من المشرع للضحية من أجل الحصول على التعويض ألزم الدولة بدفع التعويضات ثم الرجوع على الفاعل بعد ذلك إن شاء كما يلاحظ أنه قبل طلب تعويض لا بد من إثبات قيام اعتداء على الحرية الفردية، و أته قد حدث خارج الحالات المحددة قانونا، أو بالأحرى مخالفته الإجراءات القانونية المنظمة للتوقيف للنظر، و أن يوصف الاعتداء بعمل تحكمي وفي القانون الفرنسي جعل المشرع أعضاء الشرطة القضائية (ضباطا و أعوانا) تطبق عليهم القواعد العامة على حد سواء، فإذا ما نسب إلى أحدهم خطأ و سبب ضررا للغير فإنه يتابع وفقا للقواعد العامة في القانون المدني الفرنسي،([1]) أما إذا كان الخطأ يعتبر جريمة فإن عضو الشرطة القضائية يمكن متابعته أمام القضاء المدني و بالتالي تطبق قواعد القانون المدني، و يمكن أيضا متابعته أمام القضاء الجزائي وتطبق قواعد قانون الإجراءات الجزائية، والملاحظ أن الادعاء بالحق المدني أمام القضاء الجنائي، يمكن إبداؤه أمام قاضي التحقيق ، كما يمكن إبداؤه في الجلسة عن طريق التدخل ، وبذلك تعد المسؤولية المدنية الضباط الشرطة القضائية المخلين بالتزاماتهم اتجاه الموقوف للنظر مهمة في ضمان وحماية وتدعيم حقوق هذا الأخير.

رابعاً: البطلان و إجراء التوقيف للنظر.

إن المشرع الجزائي أضفى على بعض الإجراءات أهمية خاصة، فينص على بطلانها إذا لم يحترم القائم بها شروطها و قيودها، وهي الشروط و القيود التي تعتبر ضمانات للحرية الشخصية، كالتفتيش مثلا، إلا أنه لم يقر البطلان على إجراءات التوقيف للنظر إذا كانت مخالفة لما ورد في النصوص القانونية، رغم ما لهذا الإجراء من خطورة، و رغم ما للبطلان من أهمية على أساس أنه الجزاء الإجرائي الذي تواجه به الإخلالات و عدم احترام حقوق و حريات الفرد الموقوف للنظر.

و رغم نص المادة 34 من دستور سنة 1996م على أنه : " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، و يحظر أي عنف بدني أو معنوي"، ونص المادة 35 من نفس الدستور على: " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"، إلا أنه لم ترد أية نصوص تفيد بطلان مخالفة هذين النصين.

[1] أو هايبية (عبد الله)، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، مرجع سابق، ص 370.

بالإضافة إلى أن قانوني الإجراءات الجزائية و العقوبات يجرمان الكثير من الأعمال التي يقوم بها عضو الشرطة القضائية (المواد 51 فقرة 6، 107، 110 مكرر...)، إلا أنه لا يوجد نص يصرح ببطلان التوقيف للنظر، و الأولى أن يراعي المشرع ذلك لأنه لا يمكن القول بصحة إجراء هو نفسه الذي يرتب المسؤولية الجزائية أما القانون الفرنسي فلم ينص صراحة على بطلان التوقيف النظر إلا بصدور منشور بتاريخ 24/08/1993 م لقانون 04/01/1993 م حيث جاء في هذا المنشور : "فيما يخص الشكليات المحاطة بالتوقيف للنظر، فإن عدم احترامها يؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد مما يبرر بطلان الإجراءات"، ولكن هذا الوضع لم يكن سائدا في السنوات الماضية، حيث قضت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية : " بأنه لا يترتب على مخالفة القواعد التي تنظم مادة التوقيف للنظر البطلان، إذا لم تثبت أن البحث عن الحقيقة لم يشبها عيب أساسي"، و إن إثبات هذه الحقيقة من الأمور الصعبة جدا، كما أن العيب الأساسي لم يحدد له مفهوما دقيقا مما يبقي دائما السلطة التقديرية واسعة في هذه النقطة"([1]).

وعليه يجب القول أن جزاء البطلان ضروري في إجراء التوقيف للنظر فلا تكتمل الحماية إلا بالنص عليها قانونيا حتى ولو أن هذا البطلان قد تقرره اجتهادات المحكمة العليا، إلا أننا في الواقع لا نجد قرارات بهذا الخصوص، فيبقى البطلان القانوني هو أحسن وسيلة الضمان حقوق وحرية الموقوف للنظر إضافة إلى كل ما سبق.

[1] رمضان (مدحت)، المرجع السابق ، ص26

خلاصـــــــــة الفصـــــــــــل:

نظم المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر و صاغه في أحكام قانونية تحدد بشكل واضح الحالات التي يخول فيها القانون لضابط الشرطة القضائية توقيف للنظر شخص من الأشخاص و يمكن القول أن رجل الأمن يضطر إلى القبض على الأشخاص و توقيفهم للنظر لمدة معينة تسمح له بفحص هويتهم و علاقتهم بالجريمة أو المجرم سواء كانت علاقة مباشرة أو غير مباشرة ، لذا وضع المشرع نصوصا تكفل ضمانات للمشتبه فيه موضوع التوقيف للنظر، و تراعي التوفيق بين هدفين يتمثلان في وقاية الأفراد من تعسف رجال الأمن و في ذات الوقت تمكينهم من أداء وظيفتهم المتمثلة في فرض احترام نظام عام و تنفيذ القانون و مكافحة الجريمة.

خاتمة

و في الأخير إن التوقيف للنظر إجراء يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية ، بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الشرطة القضائية في مكان معين و طبقا للشكليات و لمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات .. "الأساس القانوني للتوقيف للنظر: يستمد التوقيف للنظر أساسه من الدستور فقد نصت المادة 47 من دستور 1996 على: " لا يتابع أحد ، ولا يوقف ولا يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها" أما المادة 48 من نفس الدستور فقد تضمنت بعض تفاصيل التوقيف للنظر فقد أشارت الى إخضاع هذا الإجراء الى الرقابة القضائية ، كما بينت مدته وكذا الحقوق المقررة للموقوف للنظر وهذا خلاف للمعمول به في المواد الدستورية التي تعنى بالإشارة الى المبادئ العامة و تترك الجزئيات و التفاصيل للتشريع و النصوص التنظيمية ، وهذا ما يدل على مدى الأهمية البالغة التي أولاها المشرع الدستوري لهذا الإجراء الماس بحرية الأفراد.

ومن خلال دراستنا و بالرغم من اجتهادات المشرع الجزائري عبر التعديلات المتكررة الواردة على قانون الإجراءات الجزائية ، فإن التوقيف للنظر لا يزال في حاجة إلى ضبط قانوني خاصةفي:

– طريقة تعامل ضباط الشرطة القضائية مع الموقوف للنظر تطرح إشكالات عملية ، وهذا راجع إلى عدم إحترام النصوص التي تتناول التوقيف للنظر نظرا لصياغتها غير الدقيقة التي من شأنها أن تؤدي إلى التفسير الموسع والتأويل في غير صالح المشتبه فيه .

–عدم تطرق المشرع الجزائري الى نقطة بداية حساب مدة التوقيف للنظر، و هو ما يطرح في الغالب إشكالات عملية تواجه ضابط الشرطة القضائية .

ومن خلال النتائج السابقة التي توصلنا إليها في دراستنا للموضوع ، والنقائص التي إستعرضناها ، نظرا للخطورة الكبيرة التي يشكلها إجراء التوقيف للنظر على حقوق الأشخاص المشتبه فيهم ، وتعديه على مبدأ قرينة البراءة ، إرتأينا تقديم جملة من الإقتراحات في هذا الخصوص نلخصها فيما يلي :

- توفير إعتمادات مالية للمصاريف الضرورية للتكفل بالموقوفين للنظر طيلة مدة توقيفه داخل هذه المقرات لابد من تبيان ذلك قانونا.
- ضرورة إخضاع الموقوف للنظر للفحص الطبي بمجرد توقيفه مباشرة ، ويكون ذلك تلقائيا أي لا فائدة من وجود الفحص الطبي لهذا الموقوف في آخر التوقيف ولو لم يسبق فحص طبي في

بدايته ، حتى نقارن بين البداية والخروج.

– ضرورة ضبط قائمة رسمية بكل الأماكن التي تأوي الموقوفين للنظر، وتحديد الشروط الواجب توفرها في هذه الأماكن وفقا لمعايير محددة ومتفق عليها تطبق على كامل التراب الوطني في نص قانوني صريح وواضح

- تقليص مدة التوقيف للنظر نظرا لخطورته وتعارضه مع مبدأ إفتراض البراءة في المشتبه فيه ، ثم أن الشرطة القضائية لديها اليوم من الإمكانيات ما يجعلها تقوم بمهامها في أسرع وقتممكن ، ولذا نرى أنه لا يوجد مبرر للإبقاء على مدة 44ساعة التي تعتبر مدة طويلة ، مادامت تتضمن تقييدا لحرية الأفراد في مرحلة ، الأصل أن تتم الإجراءات فيها برضاهم
- وجوب حضور محامي عند سماع الموقوف للنظر لتصريحاته المقدمة إلى الضبطية القضائية ، يشكل هذا ضمانة قانونية للموقوف للنظر ، من أجل عدم إرغامه بالإدلاء بتصريحات قد تكون منافية للواقع.

قائمة المصادر والمراجع

- احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 1999
- احمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2014
- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، ط4، دار هومة، الجزائر، 2008،
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966م.
- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 38، بتاريخ 11 ماي 1971م، والمتمم بالأمر رقم 73-04 المؤرخ في 05 جانفي 1973م
- الأمر رقم 95-10 ، المؤرخ في 25 فيفري 1995م، السابق الذكر ثم بعد ذلك بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001
- الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995م.
- الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية
- **أمر رقم .10-95 .، مؤرخ** في .**25 .فبراير .1995** .، يعدل ويتمم .**أمر رقم** .155-66 . ، **مؤرخ** في. يونيو 8. 1966. ، يتضمن قانون. الإجراءات. الجزائية، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد. 11 .، **مؤرخ** في. 01. مارس. 1995.
- أنور بندق (وائل)، موسوعة الدساتير و الأنظمة السياسية العربية، المجلد 3، مصر، دار الفكر الجامعي، (دون. سنة نشر)،
- بارش (سليمان) ، شرح قانون الإجراءات الجزائية (دون طبعة)، الجزائر، دار الشهاب للنشر
- التعليمة المشتركة المؤرخة في 31 جويلية 2001، بين وزارة العدل ووزارة الداخلية والجماعات المحلية، المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية.
- جروة (على)، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد 1، الجزائر، (دون . دار نشر)، (دون سنة نشر).
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم، المادة 65

فهرس المحتويات

- حسين بشليت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج1، دط، مكتبة الثقافة للنشر، عمان.
- حسين محمود (محمد)هل من حق المحامي حضور تحقيقات البوليس؟"، محلة الأمن العام المصرية، عدد 7، 7 أكتوبر 1959،
- رمضان (مدحت)، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، (دون طبعة)، دار النهضة العربية
- زرورو (ناصر)، قرينة البراءة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2000م، 2001م.
- سليماني مليسة و خلوات نصيرة،خصوصيات المعاينة في الجرائم المستحدثة،مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي و علوم إجرامية،جامعة تيزي وزو،دفعة،2017
- شريف بسيوني (محمود)، وزير (عبد العظيم) ، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية و حماية حقوق الإنسان ، ط1، دار العلم للملايين، سنة 1991م
- شيخ ناجية ،خصزصيات جريموالصرف في القانون الجزائري،رسالة لنيل دكتوراه،تحصص قانون،كلية العلوم الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تيزي وزو،2015.
- الطعن رقم 14869 لسنة 1964 ق. جلسة 11/05/1998 أحكام النقض س 49.
- عبد الحميد عمات، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحمدية العامة، الجزائر، دس.
- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.
- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.
- عبد الله أو هابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د.ط دار هومة، الجزائر، 2008.
- عبد الله أوهايبه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الإستدلال)، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1998,

قائمة المصادر والمراجع

- قانون القضاء العسكري و النصوص المكملة له الصادر بموجب أمر رقم 73-04 المؤرخ في 5 جانفي سنة 1973م المتضمن تتميم المادة 224 من الأمر رقم 71- 28 المؤرخ في 22 أفريل سنة 1971م و المتضمن قانون القضاء العسكري، الذي يتناول تنظيم الجهات القضائية العسكرية، تعدادهم و مهامهم، و الإجراءات الخاصة بمتابعة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم عسكرية أمام الجهات القضائية العسكرية الخاصة.
- القانون الإجراءات الجزائرية بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م.
- قانون الإجراءات الجزائية الموريتاني، الأمر القانوني رقم 163/83
- قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية الكويتي، رقم 17 لسنة 1960م و القانون رقم 30 لسنة 1972م.
- القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001م والتي تنص على : " يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة، يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية".
- قانون **رقم 06 22-مؤرخ** في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق **20 ديسمبر** سنة**2006** ، يعدل ويتمم الأمر **رقم** 155-66 **المؤرخ** في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن **قانون** الإجراءات الجزائية.
- ***قانون رقم 22 06 مؤرخ*** في 29 ذي القعدة عام 1427 ا لموافق ***20 ديسمبر*** سنة ***2006*** يعدل ويتمم الأمر ... مرسوم تنفيذ يّ ***رقم*** 06 487 ***مؤرخ*** في 3 ذي الحـ جّة عام 1427 ا وافق 23 ***ديسمبر*** سنة***2006***
- القانون رقم 90 -08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 والصادر بالجريدة الرسمية عدد 15 بتاريخ 11 أفريل 1990 م
- القرار رقم 1220 و قد وافقت الجزائر على الحقوق المدنية و السياسية التي تضمنها ، بمقتضي القانون رقم 98/08 ،
- قرار صادر عن غ ج للمحكمة العليا، ملف رقم 105717، قرار صادر في 05 جانفي 1993، المجلة القضائية عدد1، بتاريخ 1994،

فهرس المحتويات

- قرار صادر عن غ ج للمحكمة العليا، ملف رقم 105717، قرار صادر في 05 جانفي 1993، المجلة القضائية عدد1، بتاريخ 1994.
- ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ،مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية2008 _2009.
- المادة 109 من قانون العقوبات
- المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ولكن المادة 13 عدلت بالقانون رقم 516 – 2000، الصادر في 15 جوان 2000م.
- المادة 142 من دستور 1989، المادة 176 من دستور 1976.
- المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية
- المادة 28 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية
- المادة 4 فقرة 6 من قانون الأحداث الفرنسي
- المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، المعدلة بالقانون 307 – 2002 المؤرخ في 04 مارس 2002م. . و المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، قانون رقم 150، سنة 1950م
- المادة 706 – 52 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بمقتضى القانون رقم 291 –2007 الصادر في 5 مارس 2007م.
- مبروك حورية، ضمانات الحرية الفردية أثناء التوقيف للنظر(دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة الجزائر،
- محمد راجح محمود نجاد، حقوق المترجم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، دون ط، دار المنار، القاهرة،
- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2005.
- محمد عودة، دياب الجبور، الإختصاص القضائي لمامور الضبط القضائي في التحقيق، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 199

قائمة المصادر والمراجع

- محمد عيد الغريب، الإختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والإستثنائية،د.دطبع، د.بلد، 1999 /2000.
- محمد محدة نضمانات المشتبه فيه أثناء الحريات الأولية،دار الهدى الجزائر،طبعة1992/1991.
- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات، ط2 ، دار الهدى، عيم مليلة، 1994.
- محمد محده ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الأولى ،بدون طبعة، 1991/1992 .
- مدحت رمضان، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، د.ط؛ دار النهضة العربية، مصر، 2001.
- مرسوم رئاسي سنة 2020م، عقب استفتاء الشعب عليه في 28 نوفمبر سنة 2020م و نشر بالجريدة الرسمية عدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر سنة 2020م، ورد في ديباجته وهي نفس الديباجة التي وردت في سنة 1989م:" إن الدستور فوق الجميع و هو القانون..."
- نجيب حسني (محمود)، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط2، مصر، دار النهضة العربية، سنة 1988م.
- يمدوم (كمال)، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية، (دون طبعة)، الجزائر، دار هومة للنشر، سنة 2004م.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
إهداء,, كلمة شكر..	
مقدمة	أ_ج

الفصل الأول : الأحكام العامة للتوقيف للنظر	
المبحث الأول : مفهوم التوقيف للنظر	13
المطلب الأول : تعريف التوقيف للنظر و اساسه القانوني	13
الفرع الأول : تعريف التوقيف للنظر	17_13
الفرع الثاني : الأساس القانوني للتوقيف للنظر	20_17
المطلب الثاني : خصائص التوقيف للنظر	21
الفرع الأول: أهمية أعمال الشرطة القضائية قبل افتتاح التحقيق القضائي	22_21
الفرع الثاني: أهميتها بعد انطلاق التحقيق	24_22
المبحث الثاني : حالات وآجال التوقيف للنظر	25
المطلب الأول : الحالات التي يجوز فيها التوقيف للنظر	25
الفرع الأول : حالات تلبس بجناية أو جنحة	29_25
الفرع الثاني : حالات تحقيق الابتدائي والإنابة القضائية	31_29

المطلب الثاني : آجال التوقيف للنظر	31
الفرع الأول : المدة الأصلية في التوقيف للنظر	37_32
الفرع الثاني : تمديد مدة التوقيف للنظر	43_37
المطلب الثالث : مكان التوقيف للنظر	44_43
خلاصـــــة الفصـــــــل	45
الفصل الثاني : الضمانات القانونية للموقوف للنظر	
المبحث الأول: شروط التوقيف للنظر و آليات حماية الموقوف للنظر	48
المطلب الأول: : شروط التوقيف للنظر	48
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	53_48
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	55_53
المطلب الثاني : حقوق الشخص الموقوف للنظر	55
الفرع الأول : حقوق الإنسانية للموقوف للنظر	56_55
الفرع الثاني : حقوق القانونية للموقوف للنظر	58_56
المبحث الثاني : آليات حماية الموقوف للنظر	59
المطلب الأول: الرقابة على إجراء التوقيف للنظر	59
الفرع الأول: وسائل الرقابة على إجراء التوقيف للنظر	63_59

فهرس المحتويات

الفرع الثاني:أنواع الرقابة على إجراء التوقيف للنظر	68_64
المطلب الثاني : جزاء إخلال بحقوق للنظر	68
الفرع الأول: اوجه التعدي على حقوق الموقوف للنظر	71_68
الفرع الثاني: الجزاء على حقوق الموقوف للنظر	77_71
خلاصة الفصل	78
الخاتمة	82_81
قائمـــــة المراجـــــع	
فهرس المحتويات	